

القرارات والمقرّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والأربعون
٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثامنة والأربعون
٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

GC(48)/RES/DEC(2004)

طبع في
الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
شباط/فبراير ٢٠٠٥



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة	
viii	ملحوظة تمهيدية
ix	جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والأربعين
1	القرارات.

الصفحة	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٤)	العنوان	الرقم
١	٢	٢٠ أيلول/ سبتمبر	طلب من جمهورية تشاد للانضمام إلى عضوية الوكالة	GC(48)/RES/1
٢	٢	٢٠ أيلول/ سبتمبر	طلب من جمهورية توغو للانضمام إلى عضوية الوكالة	GC(48)/RES/2
٢	٢	٢٠ أيلول/ سبتمبر	طلب من جمهورية موريتانيا الإسلامية للانضمام إلى عضوية الوكالة	GC(48)/RES/3
٣	٩	٢٤ أيلول/ سبتمبر	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣	GC(48)/RES/4
٤	١٠	٢٤ أيلول/ سبتمبر	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٤ - اعتماد تكميلي	GC(48)/RES/5
٥	١١	٢٤ أيلول/ سبتمبر	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥	GC(48)/RES/6
٧	١١	٢٤ أيلول/ سبتمبر	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥	GC(48)/RES/7
٧	١١	٢٤ أيلول/ سبتمبر	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥	GC(48)/RES/8
٨	١٢	٢٤ أيلول/ سبتمبر	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠٠٥	GC(48)/RES/9
١٣	١٣	٢٤ أيلول/ سبتمبر	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات	GC(48)/RES/10
٢٨	١٤	٢٤ أيلول/ سبتمبر	الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي	GC(48)/RES/11

٣١	١٥	٢٤ أيلول/ سبتمبر	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	GC(48)/RES/12
٣٦	١٦	٢٤ أيلول/ سبتمبر	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	GC(48)/RES/13
٤٥	١٧	٢٤ أيلول/ سبتمبر	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي	GC(48)/RES/14
٤٩	١٨	٢٤ أيلول/ سبتمبر	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	GC(48)/RES/15
٥١	١٩	٢٤ أيلول/ سبتمبر	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط	GC(48)/RES/16
٥٣	٢٢	٢٤ أيلول/ سبتمبر	فحص وثائق اعتماد المندوبين	GC(48)/RES/17

المقررات الأخرى

الصفحة	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٤)	العنوان	الرقم
٥٥	١	٢٠ أيلول/ سبتمبر	انتخاب الرئيس	GC(48)/DEC/1
٥٥	١	٢٠ أيلول/ سبتمبر	انتخاب نواب الرئيس	GC(48)/DEC/2
٥٥	١	٢٠ أيلول/ سبتمبر	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	GC(48)/DEC/3
٥٦	١	٢٠ أيلول/ سبتمبر	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	GC(48)/DEC/4
٥٦	٥	٢١ أيلول/ سبتمبر	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية	GC(48)/DEC/5
٥٦	٥	٢١ أيلول/ سبتمبر	تحديد تاريخ اختتام الدورة	GC(48)/DEC/6
٥٦	٥	٢١ أيلول/ سبتمبر	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والأربعين للمؤتمر العام	GC(48)/DEC/7
٥٧	٨	٢٣ أيلول/ سبتمبر	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	GC(48)/DEC/8
٥٧	-	٢٣ أيلول/ سبتمبر	طلبات استعادة حقوق التصويت	GC(48)/DEC/9
٥٨	٢٢	٢٤ أيلول/ سبتمبر	انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	GC(48)/DEC/10
٥٨	٢٠	٢٤ أيلول/ سبتمبر	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي	GC(48)/DEC/11

ملحوظة تمهيدية

- ١- يتضمن هذا الكتيّب القرارات السبعة عشر والمقررات الأحد عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والأربعين (٢٠٠٤).
- ٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. ويسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصّ القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتمد فيها القرار. وتُعرض المقررات الأخرى التي اتّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.
- ٣- وينبغي قراءة هذا الكتيّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(48)/OR.1 إلى GC(48)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العادية الثامنة والأربعين (٢٠٠٤)*

رقم البند	العنوان	التوزيع للمناقشة الاستهلاكية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	جلسة عامة
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة (الوثائق GC(48)/5 و GC(48)/21 و GC(48)/22)	جلسة عامة
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	جلسة عامة
٤	كلمة المدير العام	جلسة عامة
٥	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر (الوثائق GC(48)/INF/9 و GC(48)/INF/10 و GC(48)/INF/11 و GC(48)/INF/12)	
	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية	المكتب
	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	المكتب
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ (الوثيقة GC(48)/20)	جلسة عامة
٧	المناقشة العامة والتقارير السنوي لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة GC(48)/3)	جلسة عامة
٨	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين (الوثيقة GC(48)/4)	جلسة عامة
٩	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣ (الوثيقة GC(48)/9)	اللجنة الجامعة
١٠	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٤ - اعتماد تكميلي (الوثيقة GC(48)/16)	اللجنة الجامعة
١١	برنامج الوكالة وميزانيتها لعام ٢٠٠٥ (الوثائق GC(48)/2 وتعديلها Mod.1 و GC(48)/INF/8 و GC(48)/INF/13)	اللجنة الجامعة
١٢	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة GC(48)/10)	اللجنة الجامعة
١٣	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (الوثائق GC(48)/7 و GC(48)/8 و GC(48)/13 و GC(48)/INF/3 و GC(48)/INF/5 و GC(48)/INF/7)	اللجنة الجامعة

اللجنة الجامعة	الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (الوثيقة GC/48/6)	١٤
اللجنة الجامعة	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (الوثيقة GC(48)/INF/6 وملحقها التكميلي)	١٥
اللجنة الجامعة	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (الوثائق GC(48)/12 و GC(48)/14 و GC(48)/INF/4)	١٦
اللجنة الجامعة	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي (الوثيقة GC(48)/11)	١٧
جلسة عامة	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الوثيقة GC(48)/17)	١٨
جلسة عامة	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (الوثيقة GC(48)/18 وإضافتها Add.1)	١٩
جلسة عامة	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي (الوثيقة GC(48)/1 و تصويبها Corr.1 وإضافتها Add.1)	٢٠
اللجنة الجامعة	انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٢١
المكتب	فحص وثائق اعتماد المندوبين (الوثيقتان GC(48)/23 و GC(48)/24)	٢٢
جلسة عامة	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥	٢٣

وثائق إعلامية

إدراج الأسماء في قائمة المتحدثين في المناقشة العامة	الوثيقة GC(48)/INF/1
معلومات مبدئية للوفود	الوثيقة GC(48)/INF/2
تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات: استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٣	الوثيقة GC(48)/INF/3
استعراض التكنولوجيا النووية- ٢٠٠٤	الوثيقة GC(48)/INF/4
المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية - فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية	الوثيقة GC(48)/INF/5
تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٣	الوثيقة GC(48)/INF/6 وملحقها
تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات	الوثيقة GC(48)/INF/7
الميزنة الثنائية السنوات	الوثيقة GC(48)/INF/8
استعادة حقوق التصويت: العراق	الوثيقة GC(48)/INF/9
استعادة حقوق التصويت: كازاخستان	الوثيقة GC(48)/INF/10
استعادة حقوق التصويت: أرمينيا	الوثيقة GC(48)/INF/11
استعادة حقوق التصويت: أفغانستان	الوثيقة GC(48)/INF/12
عينة مشروع قرار بشأن اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥ على أساس سعر صرف الدولار مقابل اليورو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الوثيقة GC(48)/INF/13
كشوف المساهمات المالية المقدّمة للوكالة حتى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الوثيقة GC(48)/INF/14
تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة سداد	الوثيقة GC(48)/INF/15
قائمة المشاركين	الوثيقة GC(48)/INF/16 وإضافتها Add.1 وتنقيحها Rev.1.
رسالة من رئيس الفريق الدولي المعني بالأمان النووي	الوثيقة GC(48)/INF/17

القرارات

طلب من جمهورية تشاد للانضمام إلى عضوية الوكالة

GC(48)/RES/1

إن المؤتمر العام

- (أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية تشاد لعضوية الوكالة^١،
- (ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية تشاد لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي،
- ١- يوافق على انضمام جمهورية تشاد لعضوية الوكالة؛
- ٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أن على جمهورية تشاد إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٤، أو في عام ٢٠٠٥، أن تدفع ما يلي:
- (أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛
- (ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء^٣.

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GOV(48)/5.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ طبقاً للقرارين GC(III)/RES/50 و GC(XXI)RES/351 والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ١٨-٢٠ من الوثيقة GC(48)/OR.1

طلب من جمهورية توغو للانضمام إلى عضوية الوكالة

GC(48)/RES/2

إن المؤتمر العام

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية توغو إلى عضوية الوكالة،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية توغو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية توغو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أن على جمهورية توغو إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٤ أو في عام ٢٠٠٥، أن تدفع ما يلي:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٢؛

(ب) واشتراكاً - بقسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء^٣.

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GC(48)/21.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ طبقاً للقرارين GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال

الفقرات ١٨-٢٠ من الوثيقة GC(48)/OR.1

طلب من جمهورية موريتانيا الإسلامية للانضمام إلى عضوية الوكالة

GC(48)/RES/3

إن المؤتمر العام

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية موريتانيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية موريتانيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية موريتانيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أن على جمهورية موريتانيا الإسلامية إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٤ أو في عام ٢٠٠٥، أن تدفع ما يلي:

(أ) سلفة - بقسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية^٢؛

(ب) واشتراكاً - بقسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء^٣.

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GC(48)/22.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ طبقاً للقرارين GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ١٨-٢٠ من الوثيقة GC(48)/OR.1

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣

GC(48)/RES/4

إن المؤتمر العام

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣ (ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٣ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه^١.

الوثيقة GC(48)/9.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠ من الوثيقة GC(48)/OR.9

إنّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصية مجلس المحافظين بشأن ضرورة استكمال اعتمادات ميزانية ٢٠٠٤ العادية من أجل تغطية حصة الوكالة في التعزيزات الأمنية المتعلقة بمركز فيينا الدولي وما يناظرها من متطلبات تخص مكاتب ومختبرات الوكالة الواقعة خارج فيينا،

١- يخصص في ميزانية ٢٠٠٤ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧، السياسات والإدارة العامة، استكمالاً للمخصصات الإجمالية البالغة ٠٠٠ ٥٣٤ ٢٦٨ دولار المنصوص عليها في القرار GC(47)/RES/2، مبلغاً قدره ٠٠٠ ٨٢٥ ٤ دولار بسعر صرف قدره ٠٫٩٢٢٩ يورو = ١٠٠ دولار من أجل تمويل التعزيزات الأمنية؛

٢- ويقرر أن هذا الاعتماد التكميلي سيمول من مساهمات إضافية تقدمها الدول الأعضاء وتعادل، بسعر صرف قدره ٠٫٩٢٢٩ يورو = ١٠٠ دولار، ٠٠٠ ٨٢٥ ٤ دولار (٤٥٣ ٠٠٠ يورو)؛ علماً بأن تلك المساهمات ستُحسب وفقاً لمعدلات ٢٠٠٤ الأساسية التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره GC(47)/RES/6.

الملحق

صيغة التسوية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

باب الميزانية ٧:

السياسات والإدارة العامة	000 000	+	(4 453 000 /سين)
المجموع	000 000	+	(4 453 000 /سين)

ملحوظة : سين = متوسط السعر المعمول به في الأمم المتحدة لصرف اليورو بالدولار خلال فترة التنفيذ.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٠ من جدول الأعمال

الفقرة ١١ من الوثيقة GC(48)/OR.9

اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥

GC(48)/RES/6

إنّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٥،

١- يعتمد على أساس سعر صرف الدولار الواحد ٠٫٩٢٢٩ يورو مبلغاً مقداره ٤٣٠ ٠٠٠ ٢٨١ دولار لنفقات الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٥ موزعاً على النحو التالي^٢:

دولارات الولايات المتحدة	
٢٥ ٠٧٤ ٠٠٠	١ القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٣١ ٣٠٨ ٠٠٠	٢ استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
٢٣ ٣٤١ ٠٠٠	٣ الأمان والأمن النوويان
١٠٨ ٧٨٤ ٠٠٠	٤ التحقّق النووي
١٩ ٣٨٣ ٠٠٠	٥ خدمات دعم المعلومات
١٦ ٣٢٩ ٠٠٠	٦ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٥٤ ٣٠٤ ٠٠٠	٧ السياسات والإدارة العامة
٢٧٨ ٥٢٣ ٠٠٠	المجموع الفرعي لبرامج الوكالة
٢٩٠٧ ٠٠٠	٨ تكاليف الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
<u>٢٨١ ٤٣٠ ٠٠٠</u>	المجموع

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق، من أجل مراعاة تغيير أسعار الصرف أثناء العام.

٢- ويقرر أن يموّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم إيرادات الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٨)؛ والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٢ ٩٥٨ ٠٠٠ دولار (وهي تمثل ٢ ٠٥٨ ٠٠٠ دولار زائد ٨٣١ ٠٠٠ يورو)؛ من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف الدولار الواحد ٠٫٩٢٢٩ يورو، ومجموعها ٢٧٥ ٥٦٥ ٠٠٠ دولار (وهي ٥٢ ٢٠٦ ٠٠٠ دولار زائد ٢٠٦ ١٣٨ ٠٠٠ يورو)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(48)/RES/9؛

٣- ويخوّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥، بشرط أن تموّل رواتب الموظفين المعنيين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلية من إيرادات المبيعات أو الخدمات المقدمة للدول الأعضاء أو للمنظمات الدولية، أو من الهيئات المقدّمة للبحوث، أو من التبرعات الخاصة، أو من أي مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرة ١ أعلاه.

أنظر الوثيقة GC(48)/2.

٢ تمثل أبواب الميزانية ١-٧ برامج الوكالة الرئيسية.

الملحق

صيغة التسوية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٧ ١٠٣ ٠٠٠	+	(١٦ ٥٨٥ ٠٠٠ /سين)
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٩ ٥١٠ ٠٠٠	+	(٢٠ ١١٧ ٠٠٠ /سين)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٤ ٦٢٤ ٠٠٠	+	(١٧ ٢٧٤ ٠٠٠ /سين)
٤-	التحقق النووي	٢١ ٧٣٩ ٠٠٠	+	(٨٠ ٣٣٤ ٠٠٠ /سين)
٥-	خدمات دعم المعلومات	٢ ٤٩٠ ٠٠٠	+	(١٥ ٥٩١ ٠٠٠ /سين)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢ ٠٧٢ ٠٠٠	+	(١٣ ١٥٨ ٠٠٠ /سين)
٧-	السياسات والإدارة العامة	٦ ٧٢٦ ٠٠٠	+	(٤٣ ٩١٠ ٠٠٠ /سين)
	المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٥٤ ٢٦٤ ٠٠٠	+	(٢٠٦ ٩٦٩ ٠٠٠ /سين)
	تكاليف الأعمال المنقذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٥٦٣ ٠٠٠	+	(٢ ١٦٣ ٠٠٠ /سين)
	المجموع	٥٤ ٨٢٧ ٠٠٠	+	(٢٠٩ ١٣٢ ٠٠٠ /سين)

ملحوظة: سين = متوسط السعر المعمول به في الأمم المتحدة لصرف اليورو بالدولار خلال عام ٢٠٠٥.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١١ من جدول الأعمال

الفقرة ١٢ من الوثيقة GC(48)/OR.9

تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٥

GC(48)/RES/7

إنّ المؤتمر العام،

إذ يشير إلى مقرر مجلس المحافظين الذي يحدّد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ عند مستوى ٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في كلٍّ من هذين العامين، وألا يقل الرقمان التخطيطيان الإرشاديان لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ عن ٧٨ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وأن تُحدّد في عام ٢٠٠٦ الأرقام المستهدفة الفعلية لهذين العامين؛

وإذ يقبل توصية مجلس المحافظين بشأن الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة التعاوني التقني لعام ٢٠٠٥،

١- يقرر أن يكون المبلغ المستهدف، في عام ٢٠٠٥، للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدّر بـ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٣- ويخصّص مبلغ ٧٨ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج الوكالة التعاوني التقني لعام ٢٠٠٥؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٥، طبقاً للفقرة ١٠ من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدّلة بموجب القرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الحالة.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١١ من جدول الأعمال

الفقرات ٦٠-٦٢ من الوثيقة GC(48)/OR.10

صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥

GC(48)/RES/8

إنّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٠٥،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٠٥ هو ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٠٥ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدم من أموال الصندوق العامل سلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين كشوفاً بالسلف المقدمة من الصندوق طبقاً للتحويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

١ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٢ من الوثيقة GC(48)/OR.9

GC(48)/RES/9 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠٠٥

إنّ المؤتمر العام،

إذ يطبّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة^١،

١- يقرّر أن تكون المعدّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٥ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية^٢ أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٤ أو في عام ٢٠٠٥ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية^٣؛

(ب) واشتراكاً - على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

١ أنظر القرار GC(III)/RES/50، بصيغته المعدلة بالقرار GC(XXI)/RES/351؛ والقرار GC(39)/RES/11، بصيغته المعدلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٥

الاشتراك في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %	الدولة العضو
باليورو	+ بالدولار			
٢ ٢٧١ ٨٤٢	٥٧٦ ٣٣٤	١٫١٠٢	١٫٠٦١	الاتحاد الروسي
٦ ٣٠٨	١ ٥٧٥	٠٫٠٠٣	٠٫٠٠٤	إثيوبيا
٧ ٨٨٦	١ ٩٦٩	٠٫٠٠٤	٠٫٠٠٥	أذربيجان
١ ٤٥٤ ١٢٧	٣٦٣ ١٤٣	٠٫٧٠٣	٠٫٩٢٢	الأرجنتين
١٧ ٣٤٩	٤ ٣٣٣	٠٫٠٠٨	٠٫٠١١	الأردن
٣ ١٥٥	٧٨٨	٠٫٠٠٢	٠٫٠٠٢	أرمينيا
٥ ٢٠٥ ٣٢١	١ ٣٢٠ ٥١٥	٢٫٥٢٦	٢٫٤٣١	أسبانيا
٣ ٢٨٨ ٩٢٢	٨٣٤ ٣٥٢	١٫٥٩٦	١٫٥٣٦	أستراليا
١٨ ٩٢٥	٤ ٧٢٧	٠٫٠٠٩	٠٫٠١٢	إستونيا
٩٦٣ ٥٥١	٢٤٤ ٤٣٩	٠٫٤٦٨	٠٫٤٥٠	إسرائيل
٣ ١٥٥	٧٨٨	٠٫٠٠٢	٠٫٠٠٢	أفغانستان
٢٨ ٣٨٩	٧ ٠٨٩	٠٫٠١٤	٠٫٠١٨	إكوادور
٧ ٨٨٦	١ ٩٦٩	٠٫٠٠٤	٠٫٠٠٥	ألبانيا
١٧ ٨٩٤ ٢٢٦	٤ ٥٣٩ ٥٠٧	٨٫٦٨٣	٨٫٣٥٧	ألمانيا
٤٨٦ ٠٥٨	١٢٣ ٣٠٦	٠٫٢٣٦	٠٫٢٢٧	الإمارات العربية المتحدة
٢١٦ ٠٦٩	٥٣ ٩٦٠	٠٫١٠٤	٠٫١٣٧	إندونيسيا
١ ٥٧٧	٣٩٤	٠٫٠٠١	٠٫٠٠١	أنغولا
٧٢ ٥٤٩	١٨ ١١٨	٠٫٠٣٥	٠٫٠٤٦	أوروغواي
٢٠ ٥٠٣	٥ ١٢٠	٠٫٠١٠	٠٫٠١٣	أوزبكستان
٩ ٤٦٣	٢ ٣٦٣	٠٫٠٠٥	٠٫٠٠٦	أوغندا
٥٩ ٩٣٢	١٤ ٩٦٦	٠٫٢٢٩	٠٫٢٣٨	أوكرانيا
٢٣٨ ١٤٩	٥٩ ٤٧٣	٠٫١١٥	٠٫١٥١	إيران (جمهورية-الإسلامية)
٧٢٣ ٧٣٢	١٨٣ ٦٠٠	٠٫٣٥١	٠٫٣٣٨	أيرلندا
٧٠ ٦٥٩	١٧ ٩٢٦	٠٫٠٣٤	٠٫٠٣٣	أيسلندا
١٠ ٠٩١ ٥٩٩	٢ ٥٦٠ ٠٩٤	٤٫٨٩٧	٤٫٧١٣	إيطاليا
١ ٥٧٧	٣٩٤	٠٫٠٠١	٠٫٠٠١	أريتريا
١٨ ٩٢٥	٤ ٧٢٧	٠٫٠٠٩	٠٫٠١٢	باراغواي
٨٣ ٥٨٨	٢٠ ٨٧٥	٠٫٠٤٠	٠٫٠٥٣	باكستان
٢ ٣١٦ ٨٢٤	٥٧٨ ٥٨٧	١٫١٢١	١٫٤٦٩	البرازيل
٧١٤ ٤٤٦	١٧٨ ٤٢٠	٠٫٣٤٦	٠٫٤٥٣	البرتغال
٢ ٢٠٧ ٦٠٢	٥٦٠ ٠٣٧	١٫٠٧١	١٫٠٣١	بلجيكا
٢٥ ٢٣٤	٦ ٣٠٢	٠٫٠١٢	٠٫٠١٦	بلغاريا
١٥ ٧٧٢	٣ ٩٣٩	٠٫٠٠٨	٠٫٠١٠	بنغلاديش
٢٨ ٣٨٩	٧ ٠٨٩	٠٫٠١٤	٠٫٠١٨	بنما
٣ ١٥٥	٧٨٨	٠٫٠٠٢	٠٫٠٠٢	بنن
١٨ ٩٢٥	٤ ٧٢٧	٠٫٠٠٩	٠٫٠١٢	بوتسوانا
٣ ١٥٥	٧٨٨	٠٫٠٠٢	٠٫٠٠٢	بوركينافاسو
٤ ٧٣١	١ ١٨١	٠٫٠٠٢	٠٫٠٠٣	البوسنة والهرسك
٧٠١ ٨٢٩	١٧٥ ٢٧٠	٠٫٣٤٠	٠٫٤٤٥	بولندا
١٤ ١٩٤	٣ ٥٤٥	٠٫٠٠٧	٠٫٠٠٩	بوليفيا

المرفق ١ (تابع)
جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٥

الاشتراك في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %	الدولة العضو
بالبيورو	بالدولار +			
١٤٠ ٣٦٥	٣٥ ٠٥٤	٠,٠٦٨	٠,٠٨٩	بيرو
٢٦ ٨١١	٦ ٦٩٦	٠,٠١٣	٠,٠١٧	بيلاروس
٣١٨ ٥٨٣	٧٩ ٥٦١	٠,١٥٤	٠,٢٠٢	تايلند
٥٦٦ ١٩٤	١٤١ ٣٩٧	٠,٢٧٤	٠,٣٥٩	تركيا
٤٨ ٨٩١	١٢ ٢١٠	٠,٠٢٤	٠,٠٣١	تونس
١٢ ٦١٧	٣ ١٥١	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	جامايكا
١١٥ ١٣٢	٢٨ ٧٥٣	٠,٠٥٦	٠,٠٧٣	الجزائر
١ ٥٧٧	٣٩٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال
٢٠٠ ٢٩٧	٥٠ ٠٢١	٠,٠٩٧	٠,١٢٧	الجمهورية العربية الليبية
١ ٥٧٧	٣٩٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٧٧ ٥٧٧	٦٩ ٣٢٠	٠,١٣٤	٠,١٧٦	الجمهورية التشيكية
٥٣ ٦٢٣	١٣ ٣٩١	٠,٠٢٦	٠,٠٣٤	الجمهورية الدومينيكية
٥٨ ٣٥٤	١٤ ٥٧٣	٠,٠٢٨	٠,٠٣٧	الجمهورية العربية السورية
٤ ٧٣١	١ ١٨١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٩ ٤٦٣	٢ ٣٦٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢ ٧٣٣ ١٩٠	٦٨٢ ٥٦٧	١,٣٢٢	١,٧٣٣	جمهورية كوريا
٩ ٤٦٣	٢ ٣٦٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
١ ٥٧٧	٣٩٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية مولدوفا
٤٤٤ ٧٥٤	١١١ ٠٧٠	٠,٢١٥	٠,٢٨٢	جنوب أفريقيا
٤ ٧٣١	١ ١٨١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	جورجيا
١ ٤٨٣ ٨٧١	٣٧٦ ٤٣٧	٠,٧٢٠	٠,٦٩٣	الدانمرك
٩١ ٤٧٤	٢٢ ٨٤٥	٠,٠٤٤	٠,٠٥٨	رومانيا
٣ ١٥٥	٧٨٨	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	زامبيا
١١ ٠٤٠	٢ ٧٥٧	٠,٠٠٥	٠,٠٠٧	زمبابوي
٢٥ ٢٣٤	٦ ٣٠٢	٠,٠١٢	٠,٠١٦	سري لانكا
٣٣ ١٢٠	٨ ٢٧١	٠,٠١٦	٠,٠٢١	السلفادور
٧٧ ٢٨٠	١٩ ٢٩٩	٠,٠٣٧	٠,٠٤٩	سلوفاكيا
١٦٩ ١٦٠	٤٢ ٩١٣	٠,٠٨٢	٠,٠٧٩	سلوفينيا
٨٠٠ ٨١٩	٢٠٣ ١٥٦	٠,٣٨٩	٠,٣٧٤	سنغافورة
٧ ٨٨٦	١ ٩٦٩	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	السنغال
١٢ ٦١٧	٣ ١٥١	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	السودان
٢ ٠٦٢ ٠٠١	٥٢٣ ١٠٠	١,٠٠١	٠,٩٦٣	السويد
٢ ٤٧٣ ١١٧	٦٢٧ ٣٩٤	١,٢٠٠	١,١٥٥	سويسرا
١ ٥٧٧	٣٩٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سيراليون
٣ ١٥٥	٧٨٨	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سيشيل
٣٣٩ ٠٨٦	٨٤ ٦٨٠	٠,١٦٤	٠,٢١٥	شيلي
٢٨ ٣٨٩	٧ ٠٨٩	٠,٠١٤	٠,٠١٨	صربيا والجبل الأسود
٣ ١٢٤ ٣٢١	٧٨٠ ٢٤٦	١,٥١٢	١,٩٨١	الصين
١ ٥٧٧	٣٩٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	طاجيكستان
٢٣ ٦٥٧	٥ ٩٠٨	٠,٠١١	٠,٠١٥	العراق

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٥

الاشتراك في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %	الدولة العضو
بالدولار	+ باليورو			
٣ ٥٤٥	١٤ ١٩٤	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	غابون
١ ٥٧٥	٦٣٠,٨	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	غانا
١١ ٤٢٢	٤٥ ٧٣٨	٠,٠٢٢	٠,٠٢٩	غواتيمالا
٣ ١٥٩ ٧٨٤	١٢ ٤٥٥ ٥١٤	٦,٠٤٤	٥٨١٧	فرنسا
٣٦ ٢٣٦	١٤٥ ٠٩٧	٠,٠٧٠	٠,٠٩٢	الفلبين
٦٤ ٩٨٧	٢٦٠ ٢٢٩	٠,١٢٦	٠,١٦٥	فنزويلا
٢٧٩ ٢٠٣	١ ١٠٠ ٥٨٨	٠,٥٣٤	٠,٥١٤	فنلندا
٧ ٨٧٧	٣١ ٥٤٣	٠,٠١٥	٠,٠٢٠	فييت نام
٢٠ ٦٤٢	٨١ ٣٧٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	قبرص
٣٣ ٦٧٨	١٣٢ ٧٥٤	٠,٠٦٤	٠,٠٦٢	قطر
٣٩٤	١ ٥٧٧	٠,٠٠١	٠,٠٠١	قيرغيزستان
٩ ٤٥٣	٣٧ ٨٥٢	٠,٠١٨	٠,٠٢٤	كازاخستان
٣ ١٥١	١٢ ٦١٧	٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	الكاميرون
٥٤٤	٢ ١٤٥	٠,٠٠١	٠,٠٠١	الكرسي الرسولي
١٤ ١٧٩	٥٦ ٧٧٧	٠,٠٢٧	٠,٠٣٦	كرواتيا
١ ٤٧٤ ٢٤٠	٥ ٨١١ ٢٨٥	٢,٨٢٠	٢,٧١٤	كندا
١٦ ١٤٩	٦٤ ٦٦٣	٠,٠٣١	٠,٠٤١	كوبا
٣ ٩٣٩	١٥ ٧٧٢	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	كوت ديفوار
١١ ٤٢٢	٤٥ ٧٣٨	٠,٠٢٢	٠,٠٢٩	كوستاريكا
٥٨ ٦٨٦	٢٣٤ ٩٩٤	٠,١١٤	٠,١٤٩	كولومبيا
٨٤ ٧٣٨	٣٣٤ ٠٢٩	٠,١٦٢	٠,١٥٦	الكويت
٣ ٥٤٥	١٤ ١٩٤	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	كينيا
٥ ٥١٤	٢٢ ٠٨٠	٠,٠١١	٠,٠١٤	لاتفيا
٩ ٠٥٨	٣٦ ٢٧٤	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	لبنان
٢ ٧١٥	١٠ ٧٠٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	لختنشتاين
٤٠ ١٩٦	١٥٨ ٤٤٩	٠,٠٧٧	٠,٠٧٤	لكسمبورغ
٣٩٤	١ ٥٧٧	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليبيريا
٩ ٠٥٨	٣٦ ٢٧٤	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	ليتوانيا
٥ ١٢٠	٢٠ ٥٠٣	٠,٠١٠	٠,٠١٣	مالطا
٧٨٨	٣ ١٥٥	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	مالي
٧٧ ١٩٧	٣٠٩ ١٢٠	٠,١٥٠	٠,١٩٦	ماليزيا
١ ١٨١	٤ ٧٣١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	مدغشقر
٤٥ ٦٨٨	١٨٢ ٩٤٩	٠,٠٨٨	٠,١١٦	مصر
١٧ ٧٢٤	٧٠ ٩٧١	٠,٠٣٤	٠,٠٤٥	المغرب
٧١٥ ٦٥٢	٢ ٨٦٥ ٦٧٠	١,٣٨٦	١,٨١٧	المكسيك
٢٧٠ ٩٧٩	١ ٠٨٥ ٠٧٥	٠,٥٢٥	٠,٦٨٨	المملكة العربية السعودية
٣ ٢١٠ ٨٤٦	١٢ ٦٥٦ ٧٨٩	٦,١٤٢	٥,٩١١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣٩٤	١ ٥٧٧	٠,٠٠١	٠,٠٠١	منغوليا
٤ ٣٣٣	١٧ ٣٤٩	٠,٠٠٨	٠,٠١١	موريشيوس
١ ٦٢٨	٦ ٤٢٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	موناكو

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٥

الاشتراك في الميزانية العادية		النصيب %	المعدل الأساسي %	الدولة العضو
بالدولار	+ باليورو			
٣ ٩٣٩	١٥ ٧٧٢	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	ميانمار
٢ ٣٦٣	٩ ٤٦٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	ناميبيا
٣ ٥٥ ٧٩٤	١ ٤٠٢ ٥٠١	٠,٦٨١	٠,٦٥٥	النرويج
٤٥٠ ٣١١	١ ٧٧٥ ٠٧٣	٠,٨٦١	٠,٨٢٩	النمسا
٣٩٤	١ ٥٧٧	٠,٠٠١	٠,٠٠١	النيجر
١٥ ٧٥٥	٦٣ ٠٨٦	٠,٠٣٠	٠,٠٤٠	نيجيريا
٣٩٤	١ ٥٧٧	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيكاراغوا
١١٥ ٧٠١	٤٥٦ ٠٨٠	٠,٢٢١	٠,٢١٣	نيوزيلندا
١ ١٨١	٤ ٧٣١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	هايتي
١٥٩ ٩٠٩	٦٤٠ ٣٢٠	٠,٣١٠	٠,٤٠٦	الهند
١ ٩٦٩	٧ ٨٨٦	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	هندوراس
٤٧ ٦٥٨	١٩٠ ٨٣٤	٠,٠٩٢	٠,١٢١	هنغاريا
٨٨٥ ٤١٣	٣ ٤٩٠ ١٩٨	١,٦٩٤	١,٦٣٠	هولندا
١٣ ٥٧٩ ٩٥٦	٥٣ ٥٣٠ ٦٤٩	٢٥,٩٧٧	٢٥,٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٠ ٢٠٢ ٣٤٩	٤٠ ٢١٦ ٥٠٥	١٩,٥١٦	١٨,٧٨٢	اليابان
٢ ٣٦٣	٩ ٤٦٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	اليمن
٢٠١ ٢٦٥	٨٠٥ ٩٢٠	٠,٣٩٠	٠,٥١١	اليونان
(١)				
٥٢ ٢٠٦ ٠٠٠	٢٠٦ ١٣٨ ٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	المجموع

القرار GC(48)/RES/6.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
 البند ١٢ من جدول الأعمال
 الفقرة ١٣ من الوثيقة GC(48)/OR.9

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي
وأمان النقل والتصرف في النفايات

GC(48)/RES/10

-ألف-

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال
الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(47)/RES/7 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر رئيسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يشدّد على دور الوكالة المهم في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يؤكّد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات الضرورية لتطوير وتحسين بنائها الأساسية الوطنية الخاصة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يشير مع التقدير إلى الوثيقة GC(48)/INF/7 التي ترد فيها استجابات الأمانة للقضايا المقلقة المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(و) وإذ يشير إلى أن الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي سيُعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

(ز) وإذ يذكّر بهدف الاتفاقية المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ للأمان النووي في العالم كله والمحافظة على هذا المستوى عن طريق تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون التقني المتصل بالأمان،

(ح) وإذ يذكّر باستنباطات وتوصيات المؤتمر الدولي المعني بوقاية البيئة من آثار الإشعاعات المؤيَّنة، الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

(ط) وإذ يذكّر باستنباطات المؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسية للأمان الإشعاعي، الذي عُقد في المغرب في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وإذ يقرّ بأنه يلزم إرساء بنى أساسية رقابية وطنية فعّالة ومستدامة من أجل مراقبة المصادر الإشعاعية،

(ي) وإذ يذكّر بأن المؤتمر العام أيّد في القرار GC(47)/RES/7 خطة العمل المُنتقحة بشأن أمن التصرف في النفايات المشعة، وإذ يشير إلى استنباطات الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمن التصرف في الوقود المستهلك وأمن التصرف في النفايات المشعة، الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

(ك) وإذ يذكّر بالقرار GC(47)RES/7 الذي حث الأمانة على أن تقدّم صيغة نهائية لخطة عمل بشأن الإخراج المأمون من الخدمة إلى مجلس المحافظين التماساً لموافقه عليها في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٠٤، وإذ يلاحظ أن الوكالة عاكفة على تنظيم مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٦ بشأن تحسين الأمان والكفاءة من خلال الاستفادة من الدروس المُستخلصة من الخبرة المكتسبة في مجال إخراج المرافق النووية من الخدمة على نحو مأمون،

(ل) وإذ يؤكد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء واستيفاء بنية أساسية وافية للوقاية من الإشعاعات وللأمان النووي، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة في سبيل وضع خطة استراتيجية لاستدامة التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(م) وإذ يحيط علماً بالدورات العليا الإقليمية الطويلة الأجل التي تم تنظيمها باللغات الرسمية الملائمة والتي عقدت في الأرجنتين وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وماليزيا والمغرب واليونان،

- ١ -

عموميات

١- يحث الأمانة على أن تواصل وتعزز، رهناً بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدات التشريعية إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على تحسين بنائها الأساسية الوطنية المتعلقة بأمان المنشآت النووية وبالأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التي تضطلع بها الوكالة من أجل تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٤- ويشجع الدول الأعضاء على ترويج التعاون التقني لمواصلة تعزيز الأمان؛

-٢-

برنامج معايير أمان الوكالة

- ٥- يرحب بموافقة المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤ على خطة العمل الدولية لتطوير وتطبيق معايير أمان الوكالة (الوثيقة GOV/2004/6) وبالتقدم المُحرز منذ ذلك الحين في تنفيذ خطة العمل المذكورة؛
- ٦- ويقدّر العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بمعايير الأمان التابعة للوكالة، في مساعدة الأمانة على تنفيذ خطة العمل؛
- ٧- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تطبيق معايير الأمان، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة بشأن تطبيقها؛

-٣-

أمان المنشآت النووية

- ٨- يناشد جميع الدول الأعضاء، لا سيّما الدول التي تقوم بتشغيل مفاعلات قوى نووية أو بنائها أو التخطيط لها، ولم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، أن تفعل ذلك؛
- ٩- ويحثّ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي على المشاركة النشطة في الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي الذي سيُعقد في فيينا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛
- ١٠- ويظل يؤكد أن من الضروري بالنسبة لجميع المنظمات المُشغّلة والهيئات الرقابية أن تحافظ على الأمان النووي باعتباره الأساس الذي تستند إليه القرارات الخاصة بالتطوير والتشييد والتشغيل، مع التشديد على الحاجة إلى أن يتم بحريّة تقاسم المعلومات المتعلقة بالحوادث والأحداث والوقائع مع جميع الأطراف المعنية؛
- ١١- ويشجّع الوكالة على المضي في تطوير خدمات الأمان بالنسبة لجميع المنشآت النووية؛
- ١٢- ويرحب بالمساعدة المستمرة التي تقدّمها الأمانة بشأن رصد وتحسين أمان مفاعلات البحوث، لا سيّما مفاعلات البحوث الخاضعة لاتفاقيات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً وثيقاً في سبيل تيسير تقديم هذه المساعدة؛
- ١٣- ويتطلّع إلى قيام الأمانة بتقديم الصيغة المستوفاة للخطة الدولية لتعزيز أمان مفاعلات البحوث، في اجتماعات مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٥؛
- ١٤- ويقدّر الجهود التي تبذلها الوكالة في وضع إرشادات بصدد إدارة دورة أعمار المنشآت النووية وتشغيلها الطويل الأجل، ويشجّع الدول الأعضاء على دعم هذه المبادرة بموارد مالية وعينية؛

١٥- ويعترف بالتفاعلات المشتركة بين الأمان النووي والمسائل المتصلة به بما في ذلك الأمان النووي ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان توازن ملائم فيما بينها لكي لا يتعرض أمان العاملين والجمهور والبيئة للمساس؛

١٦- ويقرّ بمنافع إدراج اعتبارات حتمية واحتمالية على حد سواء ضمن عملية صنع القرارات الخاصة بالتشغيل والرقابة، ويحثّ الوكالة على مواصلة جهودها في سبيل استحداث إرشادات وخدمات تكفل تكامل النهجين معاً، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستفيد من هذه الخدمات؛

١٧- ويتطلّع إلى حصيلة المؤتمر الدولي المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية: التحسين المتواصل للأمان النووي في عالم متغيّر، الذي سيُعقد في بيجين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويعرب عن تقديره للصين لاستضافتها هذا المؤتمر؛

١٨- ويرحب، في إطار برنامج الوكالة المموّل من خارج الميزانية المعني بأمان المنشآت النووية في بلدان جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى، ببدء تشغيل شبكة الأمان النووي الآسيوية في عام ٢٠٠٤، ويعرب عن تقديره للدعم الذي تقدّمه جميع البلدان المشاركة في الشبكة، ويتطلّع إلى التقرير الذي سيقدّم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن نتائج الأنشطة المتصلة بالشبكة؛

-٤-

الأمان الإشعاعي

١٩- يرحب بتوصيات الاجتماع الأول الذي عقده الفريق التوجيهي المعني بخطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، في مدريد، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كما جاءت في التقرير الوارد في المرفق ٦ بالوثيقة GC(48)/INF/7، ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة فيما يُبذل من جهود دولية لضمان نشر مواد عن وقاية المرضى من الإشعاعات على نطاق عالمي وبشكل فعّال يشمل المهنة الطبية والمرضى، ويطلب من الأمانة أن تواصل إطلاعه على تنفيذ خطة العمل؛

٢٠- ويرحب بما أحرز من تقدم، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، في تنفيذ خطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، كما جاء في التقرير الوارد في المرفق ٧ بالوثيقة GC(48)/INF/7، ويشجّع أمانتي الوكالة ومنظمة العمل الدولية على مواصلة مساعدة اللجنة التوجيهية المعنية على رصد التقدم في هذا الصدد، ويتطلّع إلى تلقّي تقارير من اللجنة التوجيهية مستقبلاً، ويرجو من المدير العام إطلاعه باستمرار على تنفيذها؛

٢١- ويرحب بموافقة مجلس المحافظين على سياسة الوكالة وإجراءاتها المتعلقة بتعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعّالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية، ويطلب من الأمانة أن تبقّيه على علم بتنفيذ السياسة المذكورة، ويشجّع الأمانة على مواصلة نهجها الاستباقي في مساعدة الدول الأعضاء بشأن تحسين بنائها الأساسية الرقابية، ويحثّ الدول الأعضاء على أداء دور نشط بقدر أكبر في تنفيذ استراتيجيات تساعد على تعزيز التحكم الرقابي في المصادر الإشعاعية.

٢٢- ويرحب بإنشاء شبكة الأمان الإشعاعي الأيبيرية-الأمريكية في عام ٢٠٠٣، ويعرب عن تقديره للدعم الذي تقدّمه جميع البلدان المشاركة في الشبكة المذكورة، بما في ذلك تقديره لحكومة أسبانيا على ما تقدّمه من دعم مالي، ويرحب بوضع خطة عمل لدعم تنفيذ تلك الشبكة، ويتطلّع إلى تلقي مزيد من التقارير في هذا الصدد؛

٢٣- ويرحب بموافقة مجلس المحافظين على استخدام معايير إشعاعية بشأن تحديد النويدات المشعة الموجودة في البضائع، كما هو مبين في الوثيقة GC(48)/8، في إطار تطبيق معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (معايير الأمان الأساسية)، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستفيد من هذه المعايير في أغراض منها، على سبيل المثال، تيسير التجارة، ويشجّع كذلك الأمانة على مراعاة المعايير المذكورة في الاستعراض والتنقيح الوشيكين لمعايير الأمان الأساسية.

٢٤- ويرحب باستنباطات المؤتمر الدولي المعني بوقاية البيئة من آثار الإشعاعات المؤينة، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢٥- ويتطلّع إلى مزيد من التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة على تشجيع اتباع سياسات دولية متسقة بشأن وقاية البيئة من الإشعاعات؛

٢٦- ويشجّع استكمال مسودة خطة العمل بشأن وقاية البيئة من الإشعاعات، التي تعكف الأمانة على إعدادها، ويحثّ الأمانة على أن تقدّم خطة عمل نهائية الشكل إلى المجلس التماساً لموافقته عليها في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٠٥؛

-٥-

أمان التصرف في النفايات المشعة

٢٧- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المنقحة بشأن أمان التصرف في النفايات المشعة، لا سيما فيما يخص مراقبة التصريفات المشعة في البيئة، والآليات الدولية الرامية إلى تيسير التصرف في المصادر المشعة المهمة؛ ويرجو من الأمانة أن تواظب على إحاطته علماً بما يُحرز من تقدم آخر في تنفيذ خطة العمل هذه؛

٢٨- ويذكّر الدول الأعضاء بما للاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة من أهمية للدول الأعضاء جميعها، نظراً لكونها تشمل النفايات المشعة الناتجة، ضمن جملة أمور، عن الاستخدامات الطبية والصناعية فضلاً عن دورة الوقود النووي، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تفعل ذلك؛

٢٩- ويرحب بالاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وسلط الضوء على عدة أمور منها أهمية أن تتوافر لدى جميع البلدان استراتيجيات طويلة الأجل تكفل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك خطط للإخراج

المتكامل من الخدمة والتصرف في النفايات؛ ويؤيد الجهود التي تبذلها الأمانة واللجنة العامة حالياً من أجل ترويج الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك من خلال تعزيز التشاور مع الدول الأعضاء التي لم تصدق عليها بعد؛

٣٠- ويرحب بالتقدم المحرز صوب التوصل إلى حلول بشأن التخلص من الوقود المستهلك والنفايات القوية الإشعاع وخرن تلك المواد خزنًا طويل الأجل؛ وفي هذا الصدد يشجع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في مداولات الندوة الدولية المعنية بالتخلص من النفايات الضعيفة الإشعاع، المقرر عقدها في أسبانيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمؤتمر الدولي المعني بأمان التخلص من النفايات المشعة المقرر عقده في اليابان في العام المقبل؛ ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن استنباطاتهما إلى المجلس وإلى المؤتمر العام؛

-٦-

إخراج الأنشطة النووية من الخدمة على نحو مأمون

٣١- يرحب بموافقة مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، الواردة في الوثيقة GC(2004)/40 (Corrected)؛ ويرجو من المدير العام أن يبقيه على علم بشأن تنفيذها؛

٣٢- ويحث الدول الأعضاء على إعطاء أولوية عالية لخطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، بما في ذلك دعم المشروع الإيضاحي المتعلق بإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة ودعم تنظيم مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٦ من أجل تحسين تبادل المعلومات والخبرات على نحو يبسر الإخراج من الخدمة؛

-٧-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٣٣- يُبرز الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة بشأن التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث يظل عند اقتناعه بأن مثل هذا التعليم والتدريب يشكلان مكوناً رئيسياً في أية بنية أساسية وافية تخص الأمان؛

٣٤- ويرحب بالتزام الأمانة والدول الأعضاء المستمر بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالتعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والخطة الاستراتيجية الخاصة ببرنامج تعليمي وتدريب طويل الأمد ومستدام في مجال الأمان الإشعاعي والتصرف في النفايات؛

٣٥- ويؤيد تركيز الأمانة المستمر على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة من خلال عدة أمور، منها إنشاء شبكة مراكز تدريبية وتنظيم حلقات عملية بشأن "تدريب المدربين"؛

٣٦- ويحث الأمانة على أن تواصل، رهنأ بتوافر الموارد المالية، تقوية أنشطتها في هذه المجالات؛ وأن تساعد بشكل خاص الدول الأعضاء في إطار مراكز تدريبية إقليمية ووطنية تتولى عقد مثل هذه الدورات التعليمية والتدريبية بلغات الوكالة الرسمية الملائمة؛

٣٧- كما يحث الأمانة على السعي إلى كفالة استدامة الدورات العليا؛

٣٨- ويشجع الأمانة على الاستعانة بمشاريع التواصل والتشبيك الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

-٨-

مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث

٣٩- يرحب باعتماد مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٤ "مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث"، ويوافق على الإرشادات المتعلقة بالتصرف المأمون في مفاعلات البحوث، المذكورة في تلك المدونة؛

٤٠- ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في المدونة بشأن التصرف في مفاعلات البحوث؛

٤١- ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، وإرشادات الأمان المرتبطة بها.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٣ من جدول الأعمال

الفقرة ١٤ من الوثيقة GC(48)/OR.9

-باء-

التأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية على الصعيد الدولي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ بقلق الحوادث والحوادث النووية والإشعاعية التي وقعت في مختلف أنحاء العالم في السنوات الأخيرة،

(ب) وإذ يدرك أن مثل هذه الحوادث والحوادث، والأعمال التي يمكن ارتكابها بنية شريرة، قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية وخيمة في مساحات جغرافية شاسعة، تولد حاجة ملحة إلى توافر معلومات موثوقة لتبديد شواغل الجمهور ووسائل الإعلام، كما تتطلب تصدياً دولياً،

(ج) وإذ يذكر باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)،

(د) وإذ يشير إلى القرارات GC(46)/RES/9.D و GC(47)/RES/7.A، اللذين شجعا الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود الدولية في سبيل تطوير تصدّي دولي أكثر كفاءة للطوارئ النووية والإشعاعية، وطلبا من الأمانة أن تبحث عن طرق لتيسير تعاون أفضل فيما بين الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يرحب بإنشاء فريق تنسيقي للسلطات المختصة الوطنية من أجل تنسيق عملية تنفيذ مهام معينة ذات أولوية، بما في ذلك العمل على تحقيق الهدف البعيد المدى المتمثل في تقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ والتصدي لها،

(و) وإذ يلاحظ بارتياح تقرير المدير العام الوارد في المرفق ٣ بالوثيقة GC(48)/INF/7 استجابة للقرار GC(46)/RES/9.D، ولكنه إذ يلاحظ بقلق أن الأمانة اعتمدت إلى درجة كبيرة على مساهمات خارجة عن الميزانية في متابعتها لتنفيذ القرار،

(ز) وإذ يعرب عن تقديره لوضع خطة العمل الدولية بشأن أمان نقل المواد المشعة وموافقة مجلس المحافظين عليها في آذار/مارس ٢٠٠٤،

(ح) وإذ يرحب بموافقة مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على خطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة والسلطات المختصة في الدول الأعضاء لتنفيذ خطة العمل،

(ي) وإذ يعترف بالحاجة إلى موارد لضمان تنفيذ خطة العمل تنفيذاً فعالاً،

١- يحث جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، وبذلك تساهم في توسيع وتحسين أسس التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي لما فيه منفعة الجميع؛

٢- ويشجع الدول الأعضاء على تحسين قدراتها الذاتية على التأهب للحوادث والحادثات النووية والإشعاعية والتصدي لها، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلقة بالتأهب والتصدي للأعمال المنطوية على استخدام المواد النووية أو المواد المشعة في أغراض شريرة، والتصدي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال، كما يشجعها على تنفيذ "متطلبات الأمان بشأن التأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها" (الوثيقة GOV/2002/5) وتنفيذ الإجراءات الواردة في "كتيب الإرشادات بشأن عمليات التبليغ والمساعدة التقنية في حالات الطوارئ" بصيغتها المستوفاة، ويشجعها خصوصاً على اعتماد العتبة الدنيا للتبليغ المبكر وتبادل المعلومات، لكي يتسنى تبادل المعلومات بشكل أفضل؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات للاستجابة الفعالة للطلبات التي تقدّم في إطار اتفاقية المساعدة، وأن تتيح كلُّ منها - في حدود قدراتها- الموارد اللازمة للاستجابة لهذه الطلبات، وأن تنظر في الانضمام إلى شبكة التصدي للطوارئ التابعة للوكالة (ERNET)؛

٤- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعمها لأنشطة الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، وأن تواصل بالتعاون مع الفريق والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها؛

٥- ويحث الدول الأعضاء على المساهمة في تنفيذ خطة العمل؛

٦- ويطلب من الأمانة والدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان الأهداف البعيدة المدى في خطة العمل عند وضع برنامج الوكالة وميزانياتها في المستقبل، وأن تكفل القدر الكافي من الموارد اللازمة لاستدامة النظام لأجل طويل، ويطلب أيضاً من الأمانة أن تحدد احتياجاتها من الموارد، وأن تستعرض الموارد الموجودة حالياً لترشيد استخدامها، وأن تلتزم توفير موارد إضافية خارجة عن الميزانية حيثما اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بدور الأمانة في تنفيذ خطة العمل؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقييم قدرات شبكة التصدي للطوارئ التابعة للوكالة وأن يعمل، إذا لزم الأمر، رهنأ بتوافر الموارد، على تحسينها من أجل الاضطلاع بدورها في تنسيق وتيسير عمليات التأهب للطوارئ والتصدي لها على الصعيد الدولي؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تستعرض آلياتها الحالية للتبليغ عن الحوادث والطوارئ ولتبادل المعلومات بشأنها، بهدف تبسيط هذه الآليات؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الخمسين (٢٠٠٦) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٣ من جدول الأعمال

الفقرة ١٤ من الوثيقة GC(48)/OR.9

-جيم-

أمان النقل

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(48)/INF/7،

(ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل المواد المشعة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية الناس والصحة البشرية والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلّم بأن سجلّ أمان النقل البحري للمواد النووية ظلّ ممتازاً على مرّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحرّيات الملاحة البحرية والجوية على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ والمعبرّ عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يُبرّر أن المؤتمر العام قد شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من "خدمة تقييم أمان النقل"،

(ط) وإذ يشير إلى القرارين GC(47)/RES/7 و GC(46)/RES/9، والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة للمواد المشعة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، تأكيدات، بناءً على طلبها، بأنّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان لائحة نقل الوكالة، التي عدّلت مؤخراً، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية الماديّة والأمان،

(ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعة، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليات فعّالة لتحديد المسؤولية، وإذ يعتقد أنّه لا بدّ من تطبيق مبدأ المسؤولية الصارمة في حالة حدوث أضرار نووية ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعة،

(ك) وإذ يلاحظ أهميّة مراعاة الأمن فيما يتعلّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابية وسائر الأعمال العدائية أو الإجرامية الموجهة ضدّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

١- يرحب باعتماد المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة، استناداً إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمان نقل المواد المشعة الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإلى الطلب الذي قدّم في المؤتمر العام في سنة ٢٠٠٣ بأن تضع الوكالة خطة العمل هذه، ويحيط علماً بطلب المجلس أن ينفذ المدير

العام خطة العمل هذه في إطار برنامج الوكالة المعتمد، ويثني على الأمانة لما أحرز من تقدم حتى الآن في تنفيذ الخطة، ويشجع الأمانة على أن تسعى إلى تنفيذ جميع مجالات خطة العمل ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً تاماً من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٢- يشدد على أهمية وجود آليات فعالة للمسؤولية من أجل التأمين ضد الضرر الذي يلحق بالصحة البشرية والبيئة وكذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنتج عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعة، ويرحب بالعمل القيم الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية منذ إنشائه، بما في ذلك وضع نص تفسيري بشأن صكوك المسؤولية النووية المختلفة، ويتطلع إلى مواصلة عمل فريق الخبراء بشأن نظام المسؤولية النووية العام، بما في ذلك دراسته لأي فجوات خطيرة في ذلك النظام، ويطلب من الدول الأعضاء أن تكمل سريعاً الاستبيان الذي أعده الفريق بشأن نظمها الداخلية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛

٣- ويرحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغلة والمتمثلة في قيامها بتزويد الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في أوانها قبل إجراء عمليات الشحن بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدّمة بأي حال مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٤- ويؤكد أهمية مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعة، وفي هذا السياق يشجع الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة على مواصلة المناقشات غير الرسمية، في ظلّ مشاركة الوكالة، بشأن الاتصالات فيما بينها، كما أوصى بذلك رئيس المؤتمر الدولي الذي عُقد في عام ٢٠٠٣ وحسبما أدرج في خطة العمل؛

٥- ويتطلع إلى الحلقة الدراسية التي ستنظمها الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حول مسائل تقنية معقدة متعلقة بأمان النقل، ويشجع جميع الدول المعنية على المشاركة في هذا الحدث؛

٦- ويرحب باعتماد المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصديّ لها، ويتطلع إلى تنفيذها وإلى المزيد من الحوار الرامي إلى تحسين القدرة الدولية العامة على التصدي للطوارئ وخصوصاً فيما يتعلق بالحوادث البحرية المحتملة؛

٧- ويرحب بنشر التقارير عن بعثات خدمة تقييم أمان النقل إلى تركيا وبنما في عام ٢٠٠٣ وإلى فرنسا في عام ٢٠٠٤، ويرحب بطلب اليابان مؤخراً إيفاد بعثة تابعة لهذه الخدمة، ويتطلع إلى تنفيذ الإجراءات المنقحة الخاصة بهذه البعثات، ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة تقييم أمان النقل، ويشجعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات واقتراحات وكذلك على تقاسم ممارساتها الجيدة مع الدول الأعضاء الأخرى، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على الانتفاع من الخدمة المذكورة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات واقتراحات هذه البعثات؛

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظّم نقل المواد المشعة على الإسراع باعتماد مثل هذه الوثائق، ويحثّ جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة الراهنة التي عدّلت مؤخراً لللائحة نقل الوكالة؛

٩- ويحيط علماً بتبادل المعلومات الذي تم مؤخراً حول أمن نقل المواد المشعة، والذي حفزته الأمانة؛

١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الوكالة على توفير المعلومات اللازمة للتشغيل الفعال لكل من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية ولإجراء تحديث لصفحة الأمان الإلكترونية على شبكة الويب؛

١١- ويعرب عن ارتياحه حيال التقدم المحرز في وضع جدول زمني للاستعراضات المنتظمة التي تُجرى لللائحة نقل الوكالة بهدف إصدار صيغة منقّحة أو معدّلة، حسب الاقتضاء، كل عامين، على نحو متنسق مع الجداول الزمنية للجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، التابعة للأمم المتحدة، والجداول الزمنية للمنظمات الدولية المعنية بأنماط النقل؛

١٢- ويرحب بالتقدم المحرز بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض شحنات المواد المشعة (ولاسيما الخاصة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلع إلى تسوية مرضية لهذه المسألة؛

١٣- ويسلم بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتعليم والتدريب من أجل النقل المأمون للمواد المشعة، بما في ذلك الدورات الدراسية التي عُقدت في هذا العام لشرق آسيا والمحيط الهادئ ولغرب آسيا والدورات المقترحة عقدها لأوروبا وبيرو في عام ٢٠٠٥ ولأفريقيا وأمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٦، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز وتوسيع جهود الوكالة في هذا المجال، رهنأ بتوافر الموارد؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين (٢٠٠٥) عن تنفيذ هذا القرار.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٣ من جدول الأعمال

الفقرة ١٤ من الوثيقة GC(48)/OR.9

-دال-

أمان المصادر المشعة وأمنها

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات المؤتمر العام GC(45)/RES/14 و GC(46)/RES/13 و C(47)/RES/7.B و GC(47)/RES/8، المتصلة بأمان وأمن المصادر المشعة،

(ب) وإذ يلاحظ أن المصادر المشعة تُستخدم في شتى أنحاء العالم من أجل طائفة عريضة من الأغراض النافعة، وذلك مثلاً في مجال الصناعة والطب والبحوث والزراعة والتعليم، وإذ يدرك أن استخدام هذه المصادر المشعة يمكن أن ينطوي على مخاطر ترجع إلى احتمال التعرض للإشعاعات،

(ج) وإذ يدرك ضرورة وقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة للحوادث والأعمال الشريفة المحتملة، التي تشمل مصادر مشعة،

(د) وإذ يدرك أن كل دولة عضو قد تواجه تهديد الإرهاب الإشعاعي وستتحمّل عواقب خطيرة إذا تعرّضت أيّ منها للهجوم،

(هـ) وإذ يشير إلى أهداف ومبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (الوثيقة IAEA/CODEOC/2004) وخطة عمل الوكالة المنقحة لأمان المصادر المشعة وأمنها (المرفق ١ بالوثيقة GC(47)/7)،

(و) وإذ يدرك الصلة بين أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ز) وإذ يدرك أنه ينبغي أن تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة التي تكفل للمصادر المشعة، الخاضعة لمبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والموجودة داخل إقليم الدولة المعنية أو ضمن ولايتها القضائية أو سيطرتها، أن يتم التصرف فيها بطريقة مأمونة وتتم حمايتها بصورة مؤمنة أثناء، وعند انتهاء، أعمارها التشغيلية، وإذ يسلم بأهمية تعزيز ثقافة أمان وأمن في جميع المنظمات وفي سلوك جميع الأفراد المشاركين في عملية التحكم الرقابي أو في عملية التصرف في المصادر المشعة،

(ح) وإذ يحيط علماً بخطة العمل بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل: تأمين المصادر المشعة، التي اعتمدها مجموعة الـ ٨ في مؤتمر قمة إيفيان الذي عقده المجموعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

(ط) وإذ يشير إلى استنباطات المؤتمرات التي عُقدت في ديجون (١٩٩٨) وبوينوس أيرس (٢٠٠٠) وفيينا (٢٠٠٣)،

(ي) وإذ يشير إلى استنباطات المؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسية الوطنية للأمان الإشعاعي، الذي عُقد في المغرب (٢٠٠٣)، وإلى التقدّم المحرز في مشروع الوكالة النموذجي للارتقاء بالبنى الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات، وإذ يدرك الحاجة إلى إدخال تعديلات على المشروع النموذجي على ضوء هذه الاستنباطات وعلى ضوء الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يقرّ بأن إرساء بنى أساسية رقابية وطنية فعّالة ومستدامة ضروري لمراقبة المصادر المشعة،

(ك) وإذ يقدر جهد الفريق العامل الذي عقدته الوكالة في آذار/ مارس ٢٠٠٤ والذي أدى إلى وضع سياسة ترمي إلى تعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية،

(ل) وإذ يشدد على أهمية ضمان سرية المعلومات المتصلة بأمن المصادر المشعة،

(م) وإذ يلاحظ البيان الصادر عن مؤتمر قمة سي آيلند في عام ٢٠٠٤ الذي أيد الإرشادات المتعلقة بمراقبة عمليات تصدير واستيراد المصادر المشعة الشديدة المخاطر*، والذي التمس كفالة البدء بتنفيذ ضوابط فعالة بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ وتطبيق تلك الضوابط على نحو متجانس ومتساق،

(ن) وإذ يلاحظ أيضاً بيان مؤتمر القمة المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الذي عقد في شانغهاي في عام ٢٠٠٤، والذي شجع كل بلد على العمل على اتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وأيد الإرشادات الخاصة بمراقبة تصدير واستيراد المصادر المشعة الشديدة المخاطر*، وأعلن أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي سيعملان على وضع ضوابط كافية للتصدير والاستيراد بنهاية عام ٢٠٠٥، وعلى تطبيقها بطريقة منسقة ومتسقة، وأيد مشروع الوكالة النموذجي للارتقاء بالبنية الأساسية الوطنية للوقاية من الإشعاعات والإجراءات الرامية إلى توسيع جهود المشروع النموذجي وتعجيلها،

(س) وإذ يحيط علماً بالمبادرة العالمية لتقليص التهديدات، وبمؤتمر الشركاء الذي عُقد يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في فيينا، والذي يتمثل هدفه المعلن في حشد دعم دولي للبرامج الوطنية المتعلقة بالحد من التهديدات النووية والإشعاعية،

١- يحيط علماً بالتقارير المرحلية التي قدمها المدير العام في الوثيقة GC(48)/INF/7 عن تنفيذ خطة العمل الدولية المنقحة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويثني على الأمانة للأعمال التي اضطلعت بها؛

٢- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك تقديم مساهمات عينية، من أجل تحسين أمان المصادر المشعة وأمنها؛

٣- ويرحب ببرامج الوكالة وجهودها المجددة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على إقامة نظم رقابية لمراقبة المصادر المشعة وعلى تعزيز تلك النظم؛

٤- ويرحب بموافقة مجلس المحافظين على سياسة تعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية، ويشجع الأمانة على تنفيذ الإجراءات في حدود الموارد المتاحة؛

* اعتمدها مجلس المحافظين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، باعتبارها "إرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة".

٥- ويثني على الأمانة للإجراءات التي اتخذتها، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحديد أماكن المصادر المشعة غير الحسنة والمنطوية على مخاطر كبيرة، وللاستعادة هذه المصادر وتأمينها، ويشجع الأمانة على أن تواصل هذا العمل عالمياً؛

٦- ويثني على الأمانة للجهود التي بذلتها في تحديث شبكة معلومات الهيئات الرقابية (RAIS version 3.0)، التي تشمل برامج حاسوبية لإعداد سجلات وطنية للمصادر المشعة، وإتاحة الشبكة لجميع الدول الأعضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقييم هذه الشبكة لكي تستخدمها؛

٧- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، مع إدراكه أن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية، ويرحب بأن ما يزيد على ٦٠ دولة قد عقدت التزامات سياسية فيما يتعلق بالمدونة وفقاً للقرار GC(47)/RES/7.B، ويشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها؛

٨- ويرحب كذلك بموافقة مجلس المحافظين على "مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها: إرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها" (الوثيقة GC(48)/13) التي أصدرتها الوكالة، ويؤيد هذه الإرشادات مع إدراكه أنها ليست ملزمة من الناحية القانونية، ويلاحظ أن أكثر من ٣٠ بلداً قد أظهرت عزمها على العمل على تطبيق ضوابط تصدير واستيراد فعالة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويشجع الدول على أن تتصرف وفقاً للإرشادات بطريقة متجانسة، وعلى أن تُبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك كمعلومات مكملة لمدونة قواعد السلوك، مشيراً إلى الفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B؛

٩- ويبرز أن مجلس المحافظين قد شدد في اجتماعاته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على أهمية أن تقوم الدول المصدرة - عند تطبيقها الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، ولاسيما الفقرتين ٨ (ج) و ١١ (ج) - بتبادل المعلومات وإجراء المشاورات المذكورة في الفقرة ٢١ من الإرشادات؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تصدر الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارها إرشادات مكملة لمدونة القواعد؛

١١- ويتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي يكفل فرض رقابة مستمرة على المصادر طوال دورة عمرها، الذي سيعقد في بوردو بفرنسا من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمر، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً عن حصيلته إلى دورة المؤتمر العام التاسعة والأربعين؛

١٢- ويحث الأمانة على أن تواصل استخدام المجموعات القطرية الإقليمية ودون الإقليمية في أنشطتها الرامية إلى الارتقاء بالبنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلق بالقضايا الواردة في هذا القرار.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٣ من جدول الأعمال

الفقرة ٤١ من الوثيقة GC(48)/OR.10.

الأمّن النووي التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
والإشعاعي

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى أن دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والأربعين أذانت دون أدنى لبس الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يلاحظ أن خطة أنشطة الوكالة الثلاثية السنوات لمكافحة الإرهاب النووي سيكتمل إنجازها في عام ٢٠٠٥،

(ج) وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه للآثار المحتمل أن تترتب على الأعمال الإرهابية بالنسبة لأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدامها وخبزها ونقلها، على نحو يشمل مرافق مرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهمية تدابير الحماية المادية والتدابير الأخرى لمكافحة الاتجار غير المشروع وأهمية النظم الرقابية الوطنية بالنسبة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام المواد المشعة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(د) وإذ يعترف بأهمية ترويج ثقافة أمنية فعالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يسلم بأن منهجية تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(و) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمن برامجها النووية السلمية وأمنها، وإذ يؤكّد أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ز) وإذ يشير إلى القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي ناشد جميع الدول أن تعمل على منع أعمال الإرهاب، لا سيما عن طريق ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف،

(ح) وإذ يلاحظ أيضاً أن إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الفاعلين الذين ليست لهم صفة الدولة إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، لاسيما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تشكل مساهمات مهمة في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ط) وإذ يلاحظ أيضاً في هذا السياق مساهمات خطة عمل مجموعة الـ ٨ بشأن عدم الانتشار، التي تم اعتمادها في مؤتمر قمة سي آيلند في حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

(ي) وإذ يحيط علماً بالمبادرة العالمية لتقليل التهديدات، وبمؤتمر الشركاء الذي عُقد يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في فيينا والذي يتمثل عرضه المعلن في بناء دعم دولي لصالح البرامج الوطنية المتعلقة بتقليل التهديدات النووية والإشعاعية،

(ك) وإذ يذكر بأن المؤتمرات الدولية قد أعربت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدمين لصالح البرامج الوطنية الرامية إلى تأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى ومراقبة غير المؤمن منها، بما يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية؛ وإذ يتطلع إلى مواصلة الجهود؛ وإذ يشير أيضاً وعلى وجه الخصوص إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٥ في لندن بالمملكة المتحدة،

(ل) وإذ يؤكد من جديد أهمية تقوية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الوحيد الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(م) وإذ يشير إلى أن هناك اتفاقات دولية أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة بالأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبمكافحة خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، وهي تشمل اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة،

(ن) وإذ يشير أيضاً إلى المساهمة الرئيسية التي تقدمها اتفاقات ضمانات الوكالة وبرتوكولاتها الإضافية، وكذلك مساهمة النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه،

(س) وإذ يشدد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، لا سيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(48)/6 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لما اتخذاه من إجراءات ترمي إلى تحسين الأمن النووي والإشعاعي وإلى منع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستمرار في توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينية، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى توفير الدعم السياسي والمالي اللازم لصندوق الأمن النووي؛

- ٣- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى وكشفها والتصدي لها، وذلك من أجل تحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛
- ٤- ويناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تنضم إليها، ويشجع الدول على تطبيق أهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية التي أقرها مجلس المحافظين وحُدِّت في الوثيقة GOV/2001/41؛
- ٥- ويدعو جميع الدول الأطراف إلى السعي، عن طريق توافق الآراء، إلى اعتماد التعديلات الرامية إلى تقوية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛
- ٦- ويرحب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات تكفل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهد برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل أن ينجم عن الاتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل أراضيها؛
- ٧- ويرحب بالجهد الذي تبذله الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية؛ ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم مستمر لأنشطة الوكالة المتصلة بالكشف عن منشأ المواد النووية أو الإشعاعية التي تعرضت لاتجار بها على نحو غير مشروع؛
- ٨- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن في إسداء المشورة المقدّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن اتجاهات وتنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛
- ٩- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛
- ١٠- ويتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل بشأن الأمن النووي، المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٥ في لندن بالمملكة المتحدة؛
- ١١- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل - بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، ورفناً بتوافر الموارد - تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛ ويتطلع إلى قرار يصدره مجلس المحافظين ينص على أن يتم، وفقاً للوثيقة GC(46)/RES/13، استعراض ترتيبات تمويل تلك الأنشطة؛

١٢- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول على تخطيط أنشطتها اللاحقة المتعلقة بالأمن النووي؛ ويشجع الوكالة على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وألويات العام التالي؛

١٣- ويرجو المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلّق بهذه المسائل.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٤ من جدول الأعمال

الفقرة ٤٢ من الوثيقة GC(48)/OR.10

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

GC(48)/RES/12

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمن عدم استخدام المساعدات المقدمة "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتطبيقاتها العملية سوف تسهم إسهاماً جوهرياً في رفاه شعوب العالم وتساعد على الارتقاء بنوعية حياتها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية نقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلمية والتكنولوجية ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد مشاريع الحاشية (أ) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النووية من إمكانات هائلة تكفل تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، وكذلك ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النووية من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ط) ورغبة منه في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة ويمكن التنبؤ بها وكافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ي) وإذ يذكر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أقره المؤتمر العام السابع والأربعون، ومفاده أنه بدءاً من عام ٢٠٠٥ فصاعداً، تُجرى مفاوضات بشأن الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغييرات التي تطرأ على الميزانية العادية ومعامل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة،

(ك) وإذ يدرك ضرورة تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي،

(ل) وإذ يحيط علماً بمقرر مجلس المحافظين التوصية بتحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ ٧٧ دولار لكل من هذين العامين وبأن لا يقل مقدار الأرقام التخطيطية الإرشادية لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ عن ٧٨ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار،

(م) وإذ يؤيد مقرر المجلس، الوارد في الوثيقة GOV/2004/46، بشأن الاستعاضة عن التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد بتكاليف المشاركة الوطنية التي ستقدر بنسبة ٥% من التمويل الأساسي لمشاريع التعاون التقني الوطنية، اعتباراً من برنامج التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، وكذلك مقرر المجلس بشأن إجراء استعراض لعمل آلية تكاليف المشاركة الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استناداً إلى دراسة تحليلية تعدها الأمانة بالتشاور مع الدول الأعضاء،

(ن) وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية،

(س) وإذ يحيط علماً بالنتائج المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8،

(ع) وإذ يشير إلى ضرورة أن يتماشى تمويل التعاون التقني مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وأن يتقاسم الأعضاء جميعاً مسؤولية مشتركة حيال تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ف) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ص) وإذ يسلم في هذا السياق بضرورة أن تطبق الأمانة آلية المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء بشكل صارم،.

(ق) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ر) وإذ يؤكد على الحاجة المستمرة لتوفير تمويل كافٍ لبرنامج التعاون التقني والمحافظة، في الوقت نفسه، على توازن ملائم بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي،

(ش) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ت) وإذ يعترف بأن تنمية الموارد البشرية وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسية والدورات التدريبية وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلها مكونات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ث) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجية التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليمية لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجية القطرية والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتفق المشاريع مع الأولويات الوطنية للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، ولاسيما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليمية، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المرفق ١ بالمذكرة SEC/NOT/1790)،

(خ) وإذ يؤكّد من جديد الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة البرامج وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع المجالات الهامة داخل برنامج التعاون التقني،

(ذ) وإذ يقدر مساهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتفانية للتعاون التقني، ولاسيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

(ض) وإذ يعترف أيضاً بأن الكيانات النووية الوطنية وغيرها من الكيانات ذات أهمية كبرى في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وأنها تروج لاستخدام التكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية،

(أأ) وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالأنشطة الجارية وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النووية، ولاسيما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النووية الوطنية وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسية القاعدية في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها المتصلة بالاعتماد على الذات والاستدامة،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل تطوير وتيسير اقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الإجراءات المالية والقانونية ذات الصلة

وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق إعداد نموذج للترتيبات والاتفاقات الخاصة بالاستعانة بالمصادر الخارجية؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المجموعات الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلق بتحديد مراكز الموارد الإقليمية ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز وبتطوير وتحسين آليات الاستعانة بالمصادر الخارجية في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها؛

٤- ويحثُّ الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية المتأخرة في سداد ما عليها من تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٥- ويرجو من الأمانة ضمان البدء بتنفيذ المشاريع في عام ٢٠٠٥ لدى تسلّم الدفعة الأولى من تكاليف المشاركة الوطنية، على ألا تتأثر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثان يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تحويل المشروع المعني في فترة السنتين التالية من التمويل الأساسي إلى التمويل ضمن مشاريع الحاشية (أ)؛

٦- ويؤيدُّ مقرر المجلس بشأن رجاء الأمانة أن تبلغه عن عملية تطبيق آلية المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء؛

٧- ويشدّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعالية وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب "استعراض عام ٢٠٠٢ لاستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تكون سبّاقة أكثر في أداء دور بشأن التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والبحثية والرقابية للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسية والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنية، وذلك بمواصلة مساعدتها على استخدامها في تطبيقات تقنيات الطاقة الذرية والتقنيات النووية على نحو سلمي ومأمون وآمن وخاضع للرقابة في مجالات، منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشرية والصناعة وإدارة الموارد المائية والبيئة وإدارة المعارف والتكنولوجيا البيولوجية، (ب) وتخطيط الطاقة النووية وإنتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النووية كمكوّن

من مكوثات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمة ذات الصلة التي تحددها الدول الأعضاء؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق أنشطة التكامل والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهمة في الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النووية في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشداً في ذلك بهدف التنمية المستدامة، (ب) ودور التكنولوجيا الإشعاعية والنووية في التخفيف من الغازات الملوثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعية والصناعية، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد - عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء - على إعداد مشاريع مُحتملة في مجال التعاون التقني؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل - عند الاقتضاء - أن يساهم برنامج الوكالة التعاوني التقني في تعزيز مجالات رئيسية محددة في "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" وفي بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفية"، ويرجو كذلك من المدير العام إبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بما تنفذه الوكالة من أنشطة في هذا الصدد؛

١٤- ويؤكد الحاجة إلى فهم أسواق التكنولوجيا النووية وإلى مواصلة تطوير آليات وممارسات مثلى لغرض التعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يعزز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى بالنسبة للكيانات النووية الوطنية وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقليمي بشأن هذه المسألة؛

١٦- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين (٢٠٠٥) عن تنفيذ هذا القرار وذلك في إطار بند من جدول الأعمال معنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٥ من جدول الأعمال

الفقرة ٤٣ من الوثيقة GC(48)/OR.10

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

-ألف-

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل، "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمن تشجيع البحوث التطويرية وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلميين والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث تلبيتها ١٦٠% من احتياجات البشرية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان يرى أن تطبيقات العلوم النووية توفر مُدخلاً حاسماً في استراتيجيات التنمية في الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يعلن أن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية تنصدي لطائفة واسعة من الاحتياجات الأساسية الاجتماعية-الاقتصادية في ميدان التنمية البشرية للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معينة مثل الطاقة والصناعة والأغذية والتغذية والزراعة والصحة البشرية وإدارة الموارد المائية،

(و) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين،

(ز) وإذ يعترف بضرورة حلِّ قضايا التصرف في النفايات الناجمة عن دورة الوقود النووي حلاً مستداماً،

(ح) وإذ يحيط علماً بـ "استعراض التكنولوجيا النووية - ٢٠٠٤" (الوثيقة GC(48)/INF/4) الذي أعدته الأمانة،

١- يشدّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

- ٢- ويؤكد أهمية تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويرية المنسقة في إطار الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء ومن خلال المساعدة المباشرة؛
- ٣- ويعترف بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيد تلك الأنشطة؛
- ٤- ويشير بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين صورة أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛
- ٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات في أغراض القوى وغيرها في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويين؛
- ٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلبات المحددة للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي ليست لديها مرافق قوى نووية، في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا، واستخدام النظائر والإشعاعات في تطبيقات تتعلق بالزراعة والطب والصناعة والبيئة، ومعالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛
- ٧- ويطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة أعلاه رهنأ بتوافر الموارد؛
- ٨- ويوصي بأن تقدّم الأمانة إلى كلّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية.

-باء-

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراريه GC(46)/RES/11.D و GC(45)/RES/12.D بشأن دعم حملة "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تُعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقر بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يشكلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة

الأفريقية، حيث يؤثران في الصحة البشرية وصحة الحيوانات الزراعية، ويحدان من استخدام الأراضي، ويتسببان في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقر بأن هذا الداء ما زال يؤدي بأرواح عشرة آلاف إنسان ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في ٣٧ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع أخذ في التدهور،

(د) وإذ يقر بالإسهام الكبير الذي تقدمه برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا،

(هـ) وإذ يذكر بمقررري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذ "منظمة الوحدة الأفريقية" (XXXVI) AHG/Dec.156 و (XXXVII) AHG/Dec.169 بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(و) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كنقطة مركزية للحملة المذكورة ويتولى تنسيق عملية تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع هيئات تمويلية وشركاء آخرين،

(ح) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عندما يتم تطبيقها ضمن نهج يستند إلى التصدي المتكامل لتلك الآفة في مناطق شاسعة،

(ط) وإذ يعترف بالدعم الذي تلقتة الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام (في المرفق ٥ بالوثيقة (GOV/2003/53-GC(47)/11) إلى دورة المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣،

(ي) وإذ يقدر المساهمات الخارجة عن الميزانية التي قدمها عدد من الدول الأعضاء دعماً لتلك الجهود،

١- يعرب عن تقديره للدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة إلى دولها الأعضاء في جهودها الرامية إلى اكتساب القدرة على تطبيق تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا؛

٢- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

- ٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، دعم البحوث التطويرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء، ثم توسيع، مناطق خالية من ذباب تسي تسي، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛
- ٤- ويشدد على الحاجة إلى مواصلة التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين بهدف تحقيق تجانس الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة؛
- ٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين (٢٠٠٥).

-جيم-

تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا

إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 المعنون "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة"،
- (ب) وإذ يحيط علماً بإعلان خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة المعني بالتصدي للملاريا الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في أبوجا، بنيجيريا، للسعي إلى بلوغ هدف يتمثل في خفض معدل الوفيات الناجمة عن الملاريا في أفريقيا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، وبالتوصية الداعية إلى إقامة شراكة عالمية للتصدي للملاريا،
- (ج) وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود المشتركة التي تبذلها الجماعة الأندية سعياً وراء مكافحة الملاريا،
- (د) وإذ يقدر ما للتطبيقات النووية من دور مهم في تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية،
- (هـ) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال استخدام العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،
- (و) وإذ يسلم بالنجاح الذي حققته تقنية الحشرة العقيمة في استئصال ذباب تسي تسي وذبابة الفاكهة المتوسطة وغيرها من الحشرات التي لها تأثير مهم من الناحية الاقتصادية،
- (ز) وإذ يلاحظ بقلق أن الملاريا، التي ينقلها البعوض، تتسبب في نحو مليوني حالة وفاة سنوياً وفي نحو ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليون حالة ملاريا إكلينيكية سنوياً،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن أكثر من ٩٠% من حالات الملاريا التي يشهدها العالم تحدث في أفريقيا، مما يتسبب في تباطؤ النمو الاقتصادي بنسبة ١٣% سنوياً،

(ط) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا مازالت تبدي مقاومة للعقاقير وأن البعوض مازال يبدي هو الآخر مقاومة للمبيدات الحشرية،

(ي) وإذ يلاحظ كذلك أن البحوث التطويرية المتعلقة بالبعوض الناقل للملاريا قد شهدت انطلاقة مع تدشين مرفق بحوث مكافحة الملاريا باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مختبرات الوكالة الكائنة في زايرسدورف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

(ك) وإذ يشير مع التقدير إلى الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة وما تقدّمه من دعم للبحوث التطويرية المتعلقة بتقنية الحشرة العقيمة فيما يخص مكافحة البعوض الناقل للملاريا،

١- يرجو من الوكالة مواصلة وتقوية البحوث اللازمة لاستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة واستئصال البعوض الناقل للملاريا، وذلك من خلال الأنشطة المذكورة أدناه؛

٢- ويرجو أيضاً من الوكالة أن تعمل بصورة متزايدة على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء الأفريقية والدول الأعضاء النامية الأخرى في برنامج البحوث وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المتضررة بمسؤوليتها؛

٣- ويرجو كذلك من الوكالة زيادة ما تبذله من جهود في سبيل جمع أموال لصالح برنامج البحوث؛

٤- ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي، كما يدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لبرنامج البحوث؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الخمسين للمؤتمر العام؛

-دال-

برنامج عمل من أجل علاج السرطان

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(45)/RES/12.C، المعنون "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة"،

(ب) وإذ يدرك معاناة المرضى المصابين بالسرطان وأسرههم ومدى الخطر الذي يمثله هذا المرض بالنسبة للتنمية،

(ج) وإذ يعرب عن قلقه إزاء العدد المتزايد لحالات الإصابات الجديدة بالسرطان ونسبة انتشار هذا المرض والوفيات التي يسببها في شتى أنحاء العالم، لاسيما في البلدان النامية،

(د) وإذ يدرك أنه يمكن شفاء العديد من حالات الإصابة بالسرطان عن طريق استخدام التكنولوجيا النووية القائمة في تشخيص هذا المرض وعلاجه، خاصة إذا جرى كشفه في وقت مبكر،

(هـ) وإذ يأسف لأن التكنولوجيا الملائمة، بما فيها العلاج بأشعة الكوبالت، غير متاحة لمعظم مرضى السرطان في البلدان النامية،

(و) وإذ يشير إلى نداء منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان من أجل اتخاذ إجراء "عن طريق تضافر الجهود من جميع القطاعات لمنع الإصابة بالسرطان ومعالجته في أنحاء العالم" ومطالبتهما "المنظمات الدولية والمؤسسات الحكومية الدولية والأفراد من جميع القطاعات، العامة والخاصة، للعمل معاً لعكس الاتجاهات بالتصدي لعوامل الأخطار المشتركة، وتوفير العلاج الموصى به، والتخطيط الفعال على الصعيدين الوطني والإقليمي"،

(ز) وإذ يلاحظ مع التقدير مساهمات الوكالة المستمرة في مجال الصحة البشرية، خاصة في مجال الطب النووي، بما في ذلك خدمات العلاج بأشعة الكوبالت في البلدان النامية،

(ح) وإذ يرحب بمبادرة المدير العام إلى وضع برنامج عمل من أجل علاج السرطان، وطلب مجلس المحافظين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن يواصل المدير العام المساعي لتطوير وتنفيذ عناصر البرنامج، رهناً بتوافر الموارد،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء وآخرون للبرنامج،

(ي) وإذ يشدد على أهمية تنفيذ هذا البرنامج المهم بالتعاقد والتشارك مع المؤسسات الحكومية والوطنية وغير الحكومية وهيئات القطاع الخاص، مثل منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان والتحالف من أجل مكافحة السرطان في العالم ومؤسسات الصحة الوطنية وروابط المهنيين والمرضى،

١- يرجو من المدير العام تقوية مشاركة الوكالة في شراكات دولية مع مانحين غير تقليديين، وتقوية تعاونها مع الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وذلك للدعوة إلى تنفيذ برنامج العمل من أجل علاج السرطان وبناء الدعم وحشد الموارد لتنفيذه، باعتباره من أولويات الوكالة، بغية توفير خدمات التشخيص والعلاج المطلوبة للسرطان في البلدان النامية في سياق الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة السرطان؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء وسائر المنظمات المهمة إلى المساهمة في تنفيذ هذا البرنامج؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يواصل الجهود لتدبير الموارد اللازمة وجمع أموال من مصادر خارجة عن الميزانية لتنفيذ هذا البرنامج.

-هـ-

المعارف النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يعترف بأنَّ حفظ المعارف النووية وتعزيزها وضمان توافر موارد بشرية مؤهلة لها هي مسائل حيوية لجميع جوانب النشاط البشري المتصل باستمرار وتوسيع استخدام جميع التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية على نحو مأمون وآمن،

(ب) وإذ يشير إلى قراره GC(46)/RES/11.B و GC(47)/RES/10.B بشأن المعارف النووية،

(ج) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها لحفظ المعارف النووية وتعزيزها، وفي تيسير التعاون الدولي في هذا المجال،

(د) وإذ يدرك المخاوف إزاء النقص المحتمل في العاملين في المجالات النووية،

(هـ) إذ يعترف بأنَّ حفظ المعارف النووية وتعزيزها يشملان التعليم والتدريب لغرض تخطيط التعاقب وحفظ أو تنمية المعارف الحالية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية،

(و) وإذ يشير إلى أنَّ الحاجة إلى حفظ المعارف النووية أو تعزيزها أو تقويتها موجودة بغضِّ النظر عن التوسُّع المستقبلي في تطبيقات التكنولوجيات النووية،

(ز) إذ يعترف بالدور المفيد الذي يؤديه التنسيق والتعاون الدوليين في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات تساعد على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة من الفرص المتصلة بالتعليم والتدريب وحفظ المعارف النووية وتعزيزها،

(ح) وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي المعني باستراتيجيات إدارة المعارف النووية وإدارة المعلومات وتنمية الموارد البشرية، المعقود في ساكلاي بفرنسا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

١- يشيد بالمدير العام وبالأمانة لجهودهما الرامية إلى تناول قضايا حفظ وتعزيز المعارف النووية، استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وعلى النحو المبين في الوثيقة GC(48)/12؛

٢- ويحثُّ الأمانة على أن تستمر، رهنأ بتوافر الموارد، في تعزيز جهودها الحالية والمزمعة في هذا المجال، مدركة الحاجة إلى اتباع نهج مركز وموحد؛ وعلى التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

الأخرى؛ وعلى مراعاة نتائج الاجتماعات الدولية ذات الصلة في العملية الجارية بشأن وضع استراتيجية شاملة للوكالة تغطي جميع جوانب التعليم والتدريب والتأهيل في المجال النووي، فضلاً عن حفظ المعارف النووية وتعزيزها؛ وعلى المضي في زيادة مستوى الوعي بجهودها المبذولة في سبيل حفظ المعارف النووية وتعزيزها؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، ولا سيما النامية، بناءً على طلبها، في جهودها لضمان مواصلة التعليم والتدريب النوويين في جميع مجالات استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، باعتبار ذلك شرطاً ضرورياً لتخطيط التعاقب، ويشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من أن تفعل ذلك على تقديم المساعدة اللازمة المذكورة أعلاه؛

٤- ويشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تعزيز إقامة الشبكات بين المؤسسات المعنية بالتعليم والتدريب النوويين المشار إليهما على الصعيد الإقليمي والدولي؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يستمر في تقييم أهمية البرامج والأنشطة الجارية حالياً، التي ترمي إلى معالجة المشاكل المشتركة التي تحددها الدول الأعضاء فيما يتعلق بحفظ المعارف النووية وتعزيزها؛ وفي تحديد نُهج، على نحو يشمل استحداث منهجية معينة، ترمي إلى معالجة تلك المشاكل؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يراعي مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لطائفة المسائل المرتبطة بالمعارف النووية في عملية إعداد برنامج الوكالة؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخمسين (٢٠٠٦) في إطار بند مناسب من جدول الأعمال، وأن يواصل استيفاء التقرير للمؤتمر العام، فيما بعد، كل سنتين.

-واو-

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية ... وأن تيسّر تبادل المعلومات العلمية والتقنية"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراره GC(44)/RES/21 والقسم واو من قراره GC(45)/RES/12 والقسم جيم من قراره GC(46)/RES/11 والقسم جيم من قراره GC(47)/RES/10 بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به الطاقة النووية في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يحيط علماً بمؤتمر "الطاقة والعلوم النووية في القرن الحادي والعشرين: تسخير الذرة من أجل السلام+٥٠" الذي عُقد في واشنطن في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالمؤتمر الدولي المعنون "خمسون عاماً من القوى النووية - الأعوام الخمسون التالية" الذي عُقد في موسكو وأوبنينسك، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية والإمكانات التكنولوجية والاقتصادية العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي يمكن للوكالة أن تضطلع به، وبخاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية،

(ز) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائية ودولية، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات، ومساهماتها في استحداث نهج ابتكارية للقوى النووية،

(ح) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(48)/14،

١- يثنى على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية؛

٢- ويؤكد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق منهجية المشروع المذكور بغرض تقييم مسائل الأمان ومقاومة الانتشار والاستدامة وقضايا البيئة والبنى الأساسية والجوانب الاقتصادية الخاصة بمفاعلات ودورات الوقود الابتكارية؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تضافر جهودها تحت رعاية الوكالة من أجل النظر في القضايا المتصلة بالمفاعلات ودورات الوقود النووية، ولا سيما عن طريق استحداث تكنولوجيا نووية مبتكرة تتسم بالأمان ومقاومة الانتشار والقدرة على المنافسة من الناحية الاقتصادية؛

٤- وإذ يدرك أن جزءاً من هذا المشروع ممول من الميزانية العادية وأن شقاً كبيراً منه ممول عن طريق موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية، وذلك رهنأ بالموارد المتاحة؛

٥- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية والإمكانيات العالية والقيمة الإضافية التي يمكن تحقيقها عن طريق تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهمية الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدولية المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية؛

٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو تهيئة الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق إجراء تقييمات مشتركة لنظم الطاقة النووية الابتكارية؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين في إطار بند ملانم من جدول الأعمال.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٦ من جدول الأعمال

الفقرة ١٥ من الوثيقة GC(48)/OR.9

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول
النموذجي الإضافي

GC(48)/RES/14

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(47)/RES/11،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير تأكيدات بشأن امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوية، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة،

(هـ) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(و) وإذ يرحب بأنه حتى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت ٨٦ دولة وأطراف أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٦٠ منها بروتوكولات نافذة فضلاً عن أنه يجري تطبيقها على نحو آخر في دولتين،

(ز) وإذ يرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد وقّعت بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي تخصّها، تتضمّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نووية أنّها تدابير يمكن - عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة - أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنّ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقي الضمانات الطوعيين المعقودين مع فرنسا والمملكة المتحدة قد بدأ نفاذهما في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

(ح) وإذ يلاحظ الأولوية العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النووية وبين تدابير التقوية الجديدة،

(ط) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٣،

(ي) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تدرج ضمن ولايتها،

(ك) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليات الوكالة الرقابية منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، ولا سيّما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ل) وإذ يشير إلى أنّ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصّت - في جملة أمور - على أنّها (١) تعيد التأكيد على أنّ الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛ (٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في السبل والوسائل، التي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل، الكفيلة بتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتّخاذ تدابير محدّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النووية على تنفيذ هذه المتطلّبات القانونية،

(م) وإذ يشدّد على أنّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلمية، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ن) وإذ يرحب بانعقاد الحلقة الدراسية بشأن التحقق المتعدد الأطراف من الامتثال لتعهدات عدم الانتشار: الحلقة الدراسية الدولية بشأن نظام ضمانات الوكالة المعقودة في فيينا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)؛ والحلقة الدراسية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية: نظام الضمانات المقوى، المعقودة في بوركينافاسو (شباط/فبراير ٢٠٠٤)؛ والحلقة الدراسية لدول المجموعة الإنمائية الأفريقية الجنوبية بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية: نظام الضمانات المقوى، المعقودة في ناميبيا (أذار/مارس ٢٠٠٤)؛ وكذلك الحلقة الدراسية الوطنية بشأن البروتوكول الإضافي، المعقودة في كولومبيا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ والحلقة الدراسية المشتركة بين الوزارات بشأن إبرام المكسيك للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها في إطار معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة ثلاثيولكو، المعقودة في المكسيك (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)؛ وإذ يشاطر الأمل في استمرار تلك الجهود بغية توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة المقوى،

وأتساقاً مع التعهدات الرقابية التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

- ١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم للوكالة دعماً الكامل والمستمرّاً من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها الرقابية؛
- ٢- ويشدّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويُبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛
- ٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٤- ويؤكد أنّ تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفّذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية امتثالاً لالتزاماتها الدولية المناظرة؛
- ٥- ويشدّد على أهمية استعراض وسائل العمل الرقابية المشار إليها في الوثيقتين GOV/2003/48 و GC/(47)/INF/7؛ وفي هذا السياق يرحب بالاستعراضات التي أجراها في العام السابق، بشأن نظام ضمانات الوكالة المقوى، فريق تقييم مستقل والفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات؛ ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن نتائج تلك الدراسات في أقرب وقت ممكن؛
- ٦- ويشدّد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول النموذجي الإضافي أيضاً، التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة - فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام ١٩٩٥ - أن تتابع

١ الفقرة ٣ من المنطوق تم التصويت عليها على حدة واعتمدها (٨١ صوتاً مؤيداً وصوتان معارضان وامتناع واحد عن التصويت). وبعد ذلك اعتمد القرار كله بدون تصويت.

تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛ بما في ذلك التأكيد بتقديم المعلومات التصميمية؛

٧- ويضع في اعتباره رأي المدير العام الذي يفيد بأنه حتى يتسنى للوكالة أن تفي، ضمن نطاق ولايتها، بمسؤولياتها التحقيقية على نحو موثوق لا بد من المضي في تطوير النظام التحقيقي، ويشدد على الحاجة إلى المراعاة الكاملة لأوجه التقدم التي تحرزها التقنيات التكنولوجية؛

٨- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

٩- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافية مع دول أخرى مستعدة لقبول تدابير منصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثلة في فعالية الضمانات وكفاءتها؛

١٠- ويرجو من جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافية وتُدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة بتوقيع بروتوكولات إضافية وأن تُدخلها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛

١١- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى المواظبة على إخضاع نطاق بروتوكولاتها الإضافية للاستعراض؛

١٢- ويشير إلى تطوير عناصر الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة المبينة في الوثيقة GOV/2002/8، ويدرك أنه سيتمّ المضي قدماً في تطوير هذه العناصر على ضوء الخبرة المكتسبة والتقييم اللاحق والتطور التكنولوجي، ويرجو من الأمانة أن تنفّذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولوية وعلى نحو كفاء وفعال للتكلفة؛

١٣- ويحثّ الأمانة على أن تواصل -في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة- دراسة المدى الذي يمكن فيه للتأكيد الموثوق بعدم وجود موادّ وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتعلقة بالإثراء وإعادة المعالجة، داخل الدولة برمتها، أن يفضي إلى تخفيض مُناظر في مستوى الجهود التحقيقية الراهن فيما يخصّ الموادّ النووية المعلنة الموجودة في تلك الدولة، وإلى تخفيض مُناظر في التكاليف المرتبطة بهذه الجهود؛

١٤- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيّما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثة (شباط/فبراير ٢٠٠٤)، ويشجّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهنأ بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدم

المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجية مبتكرة تكفل تقوية فعالية الضمانات وتحسين كفاءتها؛

١٦- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافية؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٧ من جدول الأعمال

الفقرات ٤٤-٥٩ من الوثيقة GC(48)/OR.10

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

GC(48)/RES/15

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات مجلس المحافظين GOV/2636، و GOV/2639، و GOV/2645، و GOV/2692، و GOV/2711، و GOV/2742، و GOV/2002/60، و GOV/2003/3، وقرارات المؤتمر العام GC(XXXVIII)/RES/16، و GC(XXXVII)/RES/624، و GC(39)/RES/3، و GC(40)/RES/4، و GC(41)/RES/22، و GC(42)/RES/2، و GC(43)/RES/3، و GC(44)/RES/26، و GC(45)/RES/16، و GC(46)/RES/14، و GC(47)/RES/12،

(ب) وإذ يلاحظ بوجه خاص قرار مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2003/14 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والذي أعلن فيه المجلس أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم الامتثال لاتفاق الضمانات الذي عقده، وقرّر أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثالها،

(ج) وإذ يلاحظ البيانات الصادرة عن طائفة واسعة من الهيئات المتعددة الأطراف الرفيعة المستوى فيما يتعلق بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي توضح أن هذه القضية مثيرة للقلق بالنسبة للمجتمع الدولي،

(د) وإذ يلاحظ بقلق التصريحات الرسمية المتكررة التي أعلنت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عزمها على بناء قوة رادعة نووية، وإعلانها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أنها

استكملت إعادة معالجة قضبان وقود مستهلك يبلغ عددها أكثر من ٨٠٠٠ قضيب، بينما يلاحظ أيضاً بياناتها المؤيدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة،

(هـ) وإذ يعي أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابية في السلم والأمن الإقليميين والدوليين، ولكنه يلاحظ أن أي برنامج أسلحة نووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سيقوّض هذا الهدف،

(و) وآخذاً في الاعتبار تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(48)/17، الذي يبيّن الإجراءات الأحادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تجعل الوكالة غير قادرة على التحقق من أنه لم يحدث تحريف لمواد نووية،

١- يؤيد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيّزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتنفيذ الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- ويستنكر الخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي أدت إلى أن يصل قرار المجلس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تظل غير ممثلة لاتفاق الضمانات الذي عقدته في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

٣- ويستنكر كذلك استمرار عدم استعداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للدخول في الحوار الأساسي الذي عرضته عليها الوكالة وللسماع بتطبيق الضمانات الشاملة؛

٤- ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إعادة النظر في تلك الإجراءات والإعلانات التي تتعارض مع التزامات عدم الانتشار الدولية المتعهد بها بشكل طوعي؛

٥- ويناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقبل فوراً ضمانات الوكالة الشاملة وأن تتعاون مع الوكالة على تنفيذها الكامل والفعال؛

٦- ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تفكيك أي برنامج أسلحة نووية فوراً وعلى نحو تامّ وشفاف يمكن التحقق منه ولا رجوع عنه، مع الحفاظ على دور الوكالة الأساسي في عملية التحقق؛

٧- ويؤيد رغبته في حسم القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة سلمية من خلال الحوار، بما يؤدي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية بهدف المحافظة على السلم والأمن في المنطقة؛

٨- ويشجّع بقوة المساعي الدبلوماسية المبذولة لتيسير حل سلمي للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويرحب بشكل خاص بالمحادثات السادسة الأطراف التي تمت في بيجين منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبتوافق الآراء الذي ظهر من تلك العملية، باعتباره خطوة واضحة في الاتجاه الصحيح، ويشدد على

أهمية الحفاظ على زخمها، ويتطلع إلى الجولة الرابعة للمحادثات السداسية الأطراف، كما اتفقت الأطراف في حزيران/يونيه؛

٩- ويؤيد مساعي المجتمع الدولي السلمية في جميع المحافل المتاحة والمناسبة لمعالجة التحدي الذي تثيره القضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٠- ويقرر أن يواصل متابعته لهذا الموضوع، وأن يُدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والأربعين.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٨ من جدول الأعمال

الفقرات ١٧-٢٠ من الوثيقة GC(48)/OR.9

تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

GC(48)/RES/16

إنّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي أُتخذت مؤخراً بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلم بأنّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزّزه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(47)/RES/13،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(48)/18 وإضافتها Add.1؛

- ٢- ويؤكّد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كلّ ما لديها من أنشطة نوويّة، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة؛
- ٣- ويطلب من جميع الأطراف المعنيّة مباشرة أن تنظر بجديّة في اتّخاذ الخطوات العمليّة والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنيّة للانضمام إلى النظم الدوليّة لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛
- ٤- ويحيط علماً بأهميّة مفاوضات السلام الثنائيّة الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدّد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة، ويدعو المدير العام، بناءً على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛
- ٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة بقدر ما يتّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجيّة، وباعتبار ذلك خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛
- ٦- ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛
- ٧- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقّق؛
- ٨- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيّما تلك التي تتحمّل مسؤوليّة خاصّة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، أن تقدّم كلّ مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمّة تنفيذ هذا القرار؛
- ٩- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً معنوناً "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

٢٤ أيلول سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١٩ من جدول الأعمال

الفقرات ١-٢٠ من الوثيقة GC(48)/OR.10

فحص وثائق اعتماد المندوبين

GC(48)/RES/17

إنَّ المؤتمر العام،

يقبلُ تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين،
الوارد في الوثيقة GC(48)/28.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٢٢ من جدول الأعمال

الفقرات ١٢٤-١٣٠ من الوثيقة GC(48)/OR.7

المقرّرات الأخرى

انتخاب الرئيس

GC(48)/DEC/1

انتخب المؤتمر العام السيد جوزيف روناكي (هنغاريا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والأربعين.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرتان ٦ و٧ من الوثيقة GC(48)/OR.1 .

انتخاب نواب الرئيس

GC(487)/DEC/2

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي وأسبانيا واندونيسيا وجمهورية كوريا ومبابوي وشيلي وكندا واليمن نواباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والأربعين.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرة ١٤ من الوثيقة GC(48)/OR.1

انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

GC(48)/DEC/3

انتخب المؤتمر العام السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والأربعين للمؤتمر العام.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ١ من جدول الأعمال

الفقرة ١٤ من الوثيقة GC(48)/OR.1

انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب^(١)

GC(48)/DEC/4

انتخب المؤتمر العام مندوبي بوركينا فاسو وبولندا وتركيا وسويسرا والمكسيك أعضاء إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الثامنة والأربعين.

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ٤ من الوثيقة GC(48)/OR.1

إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية

GC(48)/DEC/5

أقر المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الثامنة والأربعين، ووزع بنوده على الجهات التي ستستهل مناقشتها (الوثيقة GC(48)/25).

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند الفرعي ٥ (أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و ٢ من الوثيقة GC(48)/OR.3

تحديد تاريخ اختتام الدورة

GC(48)/DEC/6

حدّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الثامنة والأربعين.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند الفرعي ٥ (ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و ٤ من الوثيقة GC(48)/OR.3

تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والأربعين للمؤتمر العام

GC(48)/DEC/7

حدّد المؤتمر العام يوم الاثنين ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية التاسعة والأربعين للمؤتمر العام.

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند الفرعي ٥ (ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و ٤ من الوثيقة GC(48)/OR.3

(١) نتيجة للمقررات GC(48)/DEC/1,2,3,4، جاء تكوين المكتب الذي عُيّن للدورة العادية الثامنة والأربعين (٢٠٠٤) على النحو التالي:

السيد جوزيف روناكي (هنغاريا) رئيساً؛ ومندوبو الاتحاد الروسي وأسبانيا واندونيسيا وجمهورية كوريا وزمبابوي وشيلي وكندا واليمن نواباً للرئيس؛ والسيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية) رئيساً للجنة الجامعة؛ ومندوبو بوركينا فاسو وبولندا وتركيا وسويسرا والمكسيك أعضاء منتخبين إضافيين .

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

GC(48)/DEC/8

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالية أسماؤهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الخمسين (٢٠٠٦):^(١)

الأرجنتين وإكوادور وفنزويلا	عن أمريكا اللاتينية
البرتغال والسويد	عن أوروبا الغربية
سلوفاكيا	عن أوروبا الشرقية
الجزائر وغانا	عن أفريقيا
اليمن	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
سنغافورة	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
سريلانكا	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٨ من جدول الأعمال

الفقرات ١٠٤-١٢٠ من الوثيقة GC(48)/OR.7

طلبات استعادة حقوق التصويت

GC(48)/DEC/9

وافق المؤتمر العام على طلب أفغانستان بأن تستعيد حقها في التصويت في الوكالة خلال الدورة الراهنة للمؤتمر بالاستناد إلى العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي وحتى تنتهي فترة السداد الخاصة بها، على أساس أن تستمر في الوفاء بمتطلبات خطة السداد الخاصة بها وأن تقدم الأمانة تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد.

ووافق المؤتمر العام على طلب أرمينيا بأن تستعيد حقها في التصويت في الوكالة خلال الدورة الراهنة للمؤتمر بالاستناد إلى العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي وحتى تنتهي فترة السداد الخاصة بها، على أساس أن تستمر في الوفاء بمتطلبات خطة السداد الخاصة بها وأن تقدم الأمانة تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد.

ووافق المؤتمر العام على طلب كازاخستان بأن تستعيد حقها في التصويت في الوكالة خلال الدورة الراهنة للمؤتمر بالاستناد إلى العبارة الأخيرة في الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي وحتى تنتهي فترة السداد الخاصة بها، على أساس أن تستمر في الوفاء بمتطلبات خطة السداد الخاصة بها وأن تقدم الأمانة تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد.

(١) نتيجة لذلك المقرر، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في ختام الدورة العادية الثامنة والأربعين (٢٠٠٤) للمؤتمر العام على النحو التالي:

الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبيرو وتونس والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد والصين وغانا وفرنسا وفنزويلا وفيت نام وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجييريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

فترة السداد الخاصة بها، على أساس أن تستمر في الوفاء بمتطلبات خطة السداد الخاصة بها وأن تقدم الأمانة تقريراً سنوياً عن حالة خطة السداد.

ووافق المؤتمر العام على طلب العراق بأن يُسَمَّح له بالتصويت خلال الدورة الراهنة للمؤتمر نظراً لأن تخلفه عن الدفع كان ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادته بما يستوجب عدم تطبيق الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي.

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الفقرات ١٢١-١٢٣ من الوثيقة CG(48)/OR.7

انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

GC(48)/DEC/10

انتخب المؤتمر العام السيدة تريسي روبرتس عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٢٢ من جدول الأعمال

الفقرة ١٦ من الوثيقة GC(48)/OR.9

القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي

GC(48)/DEC/11

أقرَّ المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

" يُذكَّرُ المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي". وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين.

كما يُذكَّرُ المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين التي عُقدت في عام ١٩٩٩ بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين، أُعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناءً على طلب دول أعضاء معيّنة. وجرت مناقشة البند.

وقد طلبت عدّة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين.

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٢٠ من جدول الأعمال

الفقرات ٢١-٣٤ من الوثيقة GC(48)/OR.10